الحقوق المدنية والسياسية

بين العهد الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م

وعهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر رضي الله عنه عام ٦٥٨م

ISBN 978-9922-9467-3-3

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد ٢١٦٩ لسنة ٢٠٢٢

BP193.1.A2 N34 2022

الحسني، نبيل، ١٣٨٤ للهجرة- ـ مؤلف.

الحقوق المدنية والسياسية بين العهد الدولي للجمعية العامة للإمم المتحدة عام ١٩٦٦م وعهد الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر عام ٦٥٨ م : دراسة مقارنة / تأليف السيد نبيل الحسني الكربلائي. ـ الطبعة الاولى. ـ كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠٢١ / ١٤٤٢ للهجرة.

١٠٤ صفحة ؛ ٢٤ سم.. ـ (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ١٠١٣.)، (مؤسسة علوم نهج البلاغة؛ ٢١١)، (سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر، وحدة حقوق الإنسان ؛٤٧).

يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ٨٩-٩٦).

١. علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة -- حديث ٢. علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة -- رسائل ٣. الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة -- نهج البلاغة ٤. الاسلام والدولة (الشيعة الامامية). ٥. حقوق الانسان (قانون دولي) أ. دراسة لـ(عمل) : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة -- نهج البلاغة ب. العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). مؤسسة علوم نهج البلاغة -- جهة مصدرة. ج. نهج البلاغة

تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة.

الحقوق المدنية والسياسية

بين العهد الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م
وعهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله) عام ٦٥٨م

دراسة مقارنة

تأليف
السيد نبيل الحسني الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة

العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر (عليه السلام)

مؤسسة علوم نهج البلاغة

الموقع الألكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Inahj.org@gmail.com

موبايل: ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣ - ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠

الاهداء

الى من خصها الله بالسلام وجعلها حليلة خير الأنام (صلى الله عليه وآله) . .

الى من أكرمها الله بفاطمة خيرة النسوان وجعل سبطيها إماميّ الإنس والجان . .

الى من أعاضها الله بالنحل لما بذلت والمعنية بالنفل لما آثرت . .

الى من حاربها المشركون وناصبها المنافقون وبخس حقها المسلمون . .

الى سيدتي ومولاتي وجدتي أم المؤمنين خديجة (عليها السلام) . .

وكفى بذاك حَسَباً وشافعاً بين يدي أبنتها بضعة النبوة وصفوة الرسالة فاطمة (صلوات الله وسلامه عليها وعلى أمها وأبيها وبعلها وبنيها) . .

أهدي كتابي هذا

- خادمكم وولدكم نبيل -

الملخص:

بسم الله الرحمن الرحيم

لعل من أهم السمات التي تنادي بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ تأسيسها عام ١٩٥٤م هو المدنيّة بمفهومها الحقوقي المتركز على مبادئ ثلاثة وهي(الكرامة، والحرية، والمساواة) بين بني البشر.

وقد سعت جاهدة -بما أتيح لها من وسائل- لتقنين هذه المبادئ عِبْرَ جملة من العهود الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ وإلزام الدول الموقعة على العهد وحثها على العمل بتطبيق بنود هذه المعاهدة.

ومن ثم: عدَّها لهذا الأمر من أوجه الحضارة الإنسانية لما يهدف إليه من تحقيق لهذه المبادئ، لاسيما في قانون الحكومات والدول الموقعة عليه.

ولو تسنى للجمعية العامة للأمم المتحدة دراسة عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله) حين ولاه حاكما على مصر، وتباحثت فيما تَضَّمْنَهُ العهد من بنود عدّة في نظام الحكم وإدارة الدولة وتأصيل مبادئ المدنيّة في الكرامة والحرية والمساواة والعيش بأمان من الفقر والخوف وتوزيع ثروات البلد على أبنائه وعمارته واستصلاح أهله لأتخذته مرجعا أصيلا في مشروعها الحقوقي، بل وافتخرت به في محافلها الأممية، فهو الحاكم المتفرد الذي وَظَّفَ الحكم في تحقيق المدنيّة والحضارة الإنسانية ولم يُوَظَّفَ المدنيّة في تحقيق الحكم.

وهـو مـا سـعى إليـه الباحـث في بحثـه وبيانـه عِـبْرَ دراسـة العهديـن والمقارنـة بينهـما في المبـادئ والمفاهيـم والمـواد وبيـان الفـوارق والأسـس التـي أمتـاز بهـا عهـد الإمـام علي(عليـه السـلام) عـلى العهـد الـدولي للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة الخـاص بالحقـوق المدنيّـة والسياسـية.

المقدمة:

«الْحَمْدُ للهَّ الَّذِي لَا تُدْرِكُه الشَّوَاهِدُ، ولَا تَحْوِيه الْمَشَاهِدُ،ولَا تَرَاه النَّوَاظِرُ،ولَا تَحْجُبُه السَّوَاتِرُ»[1]**، وصلواتهُ التامات الزاكيات على حبيبه محمد، «عَبْدُه ورَسُولُه الصَّفِيُّ، وأَمِينُه الرَّضِيُّ، أَرْسَلَه بِوُجُوبِ الْحُجَجِ وظُهُورِ الْفَلَجِ وإِيضَاحِ الْمَنْهَجِ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ صَادِعاً بِهَا، وحَمَلَ عَلَى الْمَحَجَّةِ دَالاًّ عَلَيْهَا، وأَقَامَ أَعْلَامَ الِاهْتِدَاءِ ومَنَارَ الضِّيَاءِ، وجَعَلَ أَمْرَاسَ الإِسْلَامِ مَتِينَةً، وعُرَى الإِيمَانِ وَثِيقَةً»**[2] **وعلى أهلِ بيته «أَسَاسُ الدِّينِ وعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْغَالِي وبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، ولَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ الْوِلَايَةِ، وفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ والْوِرَاثَةُ»**[3]**، وسلم تسليما كثيرا.**

أَمَّا بَعْدُ:

كثيرة هي المعارف والعلوم التي أنضوت بين دفتي كتاب نهج البلاغة، وكيف لا؟! وقد حوى كلام حليف القرآن وترجمانه، وربيب النبي(صلى الله عليه وآله) وباب مدينة علمه.

وهو القائل(عليه السلام):

« وقَدْ عَلِمْتُمْ مَوْضِعِي مِنْ رَسُولِ اللهَّ (صلى الله عليه وآله)، بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ والْمَنْزِلَةِ الْخَصِيصَةِ، وَضَعَنِي فِي حِجْرِه وأَنَا وَلَدٌ يَضُمُّنِي إِلَى صَدْرِه،

---

(١) نهج البلاغة، الخطبة: ١٨٥، بتحقيق صبحي الصالح: ص٢٦٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نهج البلاغة الخطبة: ٢.

ويَكْنُفُنِي فِي فِرَاشِه ويُمِسُّنِي جَسَدَه، ويُشِمُّنِي عَرْفَه، وكَانَ يَمْضَغُ الشَّيْءَ ثُمَّ يُلْقِمُنِيه، ومَا وَجَدَ لِي كَذْبَةً فِي قَوْلٍ ولَا خَطْلَةً فِي فِعْلٍ، ولَقَدْ قَرَنَ اللهُ بِه (صلى الله عليه وآله)، مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيماً أَعْظَمَ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَتِه، يَسْلُكُ بِه طَرِيقَ الْمَكَارِمِ، ومَحَاسِنَ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ لَيْلَه ونَهَارَه، ولَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُه اتِّبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرَ أُمِّه، يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِه عَلَماً، ويَأْمُرُنِي بِالِاقْتِدَاءِ بِه..»[1].

ومن ثم فلا ريب بأن تكون جذور المدنيّة وأصولها ومبادئها وسماتها في سيرة أمير المؤمنين(عليه السلام)، بل ولا ريب بأنه (عليه السلام) ثبَّتَ للحضارة الإنسانية تأصيلا وتقنينا للحقوق وتطبيقا لمبادئ الحرية و العدل والمساواة والكرامة والأمن من الجوع والفقر والظلم.

بل ومصاديق الإنسانية في الرحمة والعفو والتسامح والعيش المشترك وقبول الرأي الآخر ما لم يفسد الخاصة ويضر بالعامة فهو المؤتمن على الرعية وصلاحها والبلاد وأعمارها.

حتى بدا التبسم في وجه الآخر سمة لشخصه(عليه السلام) وعنوانا لمدنيّته ونقيضا لسمات خصومه، ناهيك عن رياضته لنفسه وسمو إنسانيته فيكتفي من طعمه بقرصيه ومن ملبسه بطمريه مواساة لمن لا عهد له بالشبع من رعيته ممن غاب عن بصره ولم تلحظه عيون جُبات مملكته، وهو القائل: **«أَأَقْنَعُ مِنْ نَفْسِي بِأَنْ يُقَالَ، هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، ولَا أُشَارِكُهُمْ فِي مَكَارِه الدَّهْرِ، أَوْ أَكُونَ أُسْوَةً لَهُمْ فِي جُشُوبَةِ الْعَيْشِ، فَمَا خُلِقْتُ لِيَشْغَلَنِي أَكْلُ الطَّيِّبَاتِ»**[2].

---

(١) نهج البلاغة الخطبة: القاصعة.

(٢) نهج البلاغة: ومن كتاب له إلى عثمان بن حنيف، ص٤١٨ بتحقيق صبحي الصالح.

ومن هذه الأصول الإنسانية والمبادئ المدنيّة كان انطلاقنا في دراسة العهدين، دراسة علمية مقارنة، الأول، وهو: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٠٠٢٢ أَلِفْ المؤرَّخ ٦١ كانون الثاني/ ديسمبر١٩٦٦، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في ٣٢ آذار/ مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٩٤ من العهدِ.

والثاني، وهو: عهد أمير المؤمنين الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله) لما ولاه على مصر، وقد تضمن جملة من المبادئ والمواد التي تؤصل لنظام الحكم وإدارة الدولة وفق الضوابط والأصول التي جاء بها القرآن والسُنَّة النبوية المطهرة والتي يدخل فيها، أي السُنَّة تشريعه (عليه السلام) لعناوين الأحكام التي تنظم عمل الحاكم وسلطاته التنفيذية وصلاح بلده ورعيته.

وتهدف الدراسة: إلى بيان الترابط الوثيق بين مفاهيم العهدين ومبادئهما المشتركة في الحقوق المدنيّة والسياسية لبني البشر، بل خلصت الدراسة إلى تأصيل الإمام علي(عليه السلام) لنظام الحكم ووظائف الحاكم الشخصية والرعوية لتحقيق المدنيّة وتقنين الحقوق الاقتصادية والثقافية والسياسية، فضلا عن الواجبات المتعلقة بشخص الحاكم والمواطن وهو ما خلا منه العهد الدولي فقد رّكز على الحقوق المدنية والسياسية وأهمل ما يتعلق بشخص الحاكم وبناء المدنية في شخصيته وانعكاساتها على وظائفه وأعماله.

أما هيكلية البحث: فقد تكون من تمهيد بمصطلحات البحث ومناهله المعرفية؛ ومبحثين، وخاتمة بما توصل إليه البحث من نتائج؛ أما الفصل الأول:

فخصص للتعريف بالعهدين الدولي والعلوي وبيان مفهوم حاجة الإنسان إلى المدنيّة هل هي فطرية أم وجودية عند الفلاسفة والمتشرعة؛ وقد أشتمل البحث على ثلاثة مسائل وتفريعات عدّة بحسب مقتضيات البحث في المسألة.

وأما المبحث الثاني: فخصص لبيان المبادئ المشتركة ومحددات المفاهيم بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين عهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر. وقد أشتمل المبحث على عشرة مسائل، وذلك بمقتضى بنود العهد الدولي وما يقابلها من بنود العهد العلوي لمالك الأشتر (رحمه الله). ودراستها وبيان مفاهيمها المشتركة، فضلا عما أمتاز به عهد الإمام علي (عليه السلام) من أصول ومرتكزات للحقوق المدنيّة.

ويسعى الباحث عِبْرَ هذا المؤتمر الدولي العلمي الموقر، والموسوم بـ (الإنسان المثالي وفق معايير نهج البلاغة)[1] إلى تقديم جملة من المعارف الفكرية والرؤى العلمية المكتنزة في كتاب نهج البلاغة وسيرة الإمام علي(عليه السلام) وشخصه الطاهر ووضعها بين يدي الباحثين والمفكرين والمعنيين بحقوق الإنسان لاسيما في سمتها الأسمى وهي كرامة الإنسان في شخصه وعيشه وفكره.

ومن الله التوفيق والتسديد.

(١)هذه الدراسة التي بين ايدينا كانت بدايتها عبر مشاركتي في المؤتمر الدولي الذي أقامته جامعة آزاد الإسلامية في أصفهان والتعاون مع مؤسسة علوم نهج البلاغة وقد القي البحث في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر والتي عقدت على قاعة سيد الأوصياء عليه السلام في العتبة الحسينية المقدسة وذلك في يوم الخميس الموافق ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢١.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث ومناهله المعرفية

المسألة الأولى: معنى العهد في اللغة والاصطلاح.

١ـ معنى العهد لغة.

قال ابن منظور(ت٧١١هـ):

العَهْدُ: (الوصية، كقول سعد حين خاصم عبد بن زمعة في ابن أَمَتِه فقال: ابن أَخي عَهِدَ إِليّ فيه أَي أَوصى؛ ومنه الحديث: تمَسَّكوا بعهد ابن أُمِّ عَبْدٍ أَي ما يوصيكم به ويأْمرُكم، ويدل عليه حديثه الآخر: رضِيتُ لأُمَّتي ما رضيَ لها ابنُ أُمِّ عَبْدٍ لمعرفته بشفقته عليهم ونصيحته لهم، وابنُ أُم عَبْدٍ: هو عبد الله بن مسعود.

ويقال: عهِد إِلي في كذا أَي أَوصاني؛ ومنه حديث عليّ، [عليه السلام]: عَهِدَ إِليّ النبيُّ الأُمّيُّ أَي أَوْصَى؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيكم يا بني آدم**﴾؛ يعني الوصيةَ والأَمر.

والعَهْدُ: التقدُّم إِلى المرءِ في الشيءِ.

والعهد: الذي يُكتب للولاة وهو مشتق منه، والجمع عُهودٌ، وقد عَهِدَ إِليه عَهْداً) [1].

٢ـ معنى العهد اصطلاحاً.

قال الجرجاني (ت٨١٦هـ):

(العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل

(١) لسان العرب، ابن منظور: ج٣ ص٣١١ .

في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد)[1].

ويظهر عبر بعض التعاريف الاصطلاحية، أن كل أمر يلزم مراعاته هو: عهد، (كالقول، والقرار، واليمين، والوصية، والضمان، والحفظ، والزمان، والأمر)[2].

المسألة الثانية: معنى الحقوق المدنيّة والسياسة في اللغة والاصطلاح ومفهومهما.

أولاً ـ معنى الحقوق في اللغة والاصطلاح.

١ـ معنى الحق في اللغة.

يتضح معنى مفردة (الحق) في اللغة عبر تناول اللغويون لها في معاجمهم فجاءت بمعنى: ما يخص الإنسان من نصيب في الأشياء فإذا أخذ ما ليس له فيص نصيب كان بمنزلة الباطل.

قال ابن منظور:

(والحَقُّ: واحد الحُقوق، والحَقَّةُ والحِقَّةُ أخصُّ منه، وهو في معنى الحَق ؛ قال الأَزهري: كأنها أوجَبُ وأخصّ، تقول هذه حَقَّتي أي حَقِّي.

وفي الحديث: أنه أعطى كلَّ ذي حَقّ حقّه ولا وصيّة لوارث أي حظَّه ونَصِيبَه الذي فُرِضَ له.

وحُقَّ لك أن تفعل وحُقِقْتَ أن تفعل وما كان يَحُقُّك أن تفعله في معنى ما حُقَّ لك.

(١) كتاب التعريفات: ص١٧٩.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم: ج٢ ص ٥٥٢.

وأُحِقَّ عليك القَضاء فحَقَّ أي أُثْبِتَ فثبت، والعرب تقول: حَقَقْت عليه القضاء أحُقُّه حَقّاً وأحقَقْتُه أُحِقُّه إحْقاقاً أي أوجبته.

قال الأَزهري: قال أبو عبيد ولا أعرف ما قال الكسائي في حَقَقْت الرجلَ وأحْقَقْته أي غلبته على الحق)[1].

٢ـ معنى الحق في الاصطلاح.

عرّف الحق في الاصطلاح بمعنى: (ما قام على العدالة أو الانصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق)[2].

ثانياً ـ معنى المدنيّة في اللغة والاصطلاح.

١ـ معنى المدينة في اللغة.

أرتكز معنى مفردة (مدينة) على دلالتين، الأولى: الإقامة في المكان، والآخر: التملك.

قال ابن منظور:

(مدن: مَدَنَ بالمكان: أَقام به، فِعْلٌ مُمات، ومنه المَدِينة ؛ وهي فَعِيلة، وتجمع على مَدَائن، بالهمز، ومُدْنٍ ومُدُن بالتخفيف والتثقيل؛ وفيه قول آخر: أَنه مَفْعِلة من دِنْتُ أَي مُلِكْتُ.

وسئل أَبو عليّ الفَسَوِيُّ عن همزة مدائن فقال: فيه قولان، من جعله فَعِيلة من قولك مَدَنَ بالمكان أَي أَقام به همزه، ومن جعله مَفْعِلة من قولك

(١) لسان العرب: ج١٠ ص٥٢.

(٢) المعجم القانوني، حارث سليمان الفاروقي: ج٢ ص٦١٣.

دِينَ أَي مُلِكَ لم يهمزه كما لا يهمز معايش)[1].

٢ـ معنى المدنيَة في الاصطلاح.

المدنيّة: (هي الجزء المادّي من أيّ حضارة، كالعمران، والترفيه، ووسائل الاتصال وقد ظهرت المدنيّة نتيجة التفاعُل الحاصل بين العلوم وتطبيقاتها من ناحية، أخرى؛ وهذا ما جعلها تَرتبِطُ بالمجالين: الاقتصادي والصناعي، ويرى البعض أن المدنية مرادفة للحضارة، فهم يرون أنها تحمل الجانب المادي والمعنوي للحضارة، كما أنهم يعتبرونها جملة الرقي في الصناعة والزراعة في المجتمع)[2].

٣ـ معنى الحقوق المدنيَة في الاصطلاح ومفهومها.

الحقوق المدنية في الاصطلاح، هي: (الحقوق التي يخولها القانون لجميع المقيمين في الدولة)[3]، (كحقوق المال، والزواج، وحماية القوانين وحرية التعاقد وما إليها)[4].

(وهي أشمل من الحقوق السياسية المتصلة باختيار الحاكم، كما أنها تتميز عن الحقوق الطبيعية في أن لها قيمة قانونية إلى جانب قيمتها الفلسفية المثالية، والحقوق المدنية نسبية غير مطلقة تتكيف أوضاعها مع الزمان والمكان)[5].

---

(١) لسان العرب: ج١٣ ص٤٠٢.

(٢) https//:mawdoo3.com.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار: ج١ ص٥٣٢.

(٤) المعجم القانوني، حارث سليمان الفاروقي: ج٢ ص٦١٣.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار: ج١ ص٥٣٢.

ثالثاً: معنى الحقوق السياسية في اللغة والاصطلاح.

١ـ معنى السياسة في اللغة.

يرتكز معنى السياسة في اللغة على تدبير شؤون القوم وترأس أمرهم بما يصلحهم، قال ابن منظور:

(وسَاس الأَمرَ سِياسةً: قام به، ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس ؛ أَنشد ثعلب:

سادَة قادة لكل جَمِيعٍ ساسَة للرجال يومَ القِتالِ

وسَوَّسَه القومُ: جَعَلوه يَسُوسُهم.

ويقال: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان أَي كُلِّف سِياستهم.

الجوهري: سُسْتُ الرعية سِياسَة.

وسُوِّسَ الرجلُ أُمور الناس، على ما لم يُسَمَّ فاعله، إِذا مُلِّكَ أَمرَهم ؛ ويروى قول الحطيئة:

لقد سُوِّسْت أَمرَ بَنِيك، حتى تركتهُم أَدقَّ من الطَّحِين

وقال الفراء: سُوِّسْت خطأٌ.

وفلان مُجَرَّبٌ قد ساسَ وسِيسَ عليه أَي أَمَرَ وأُمِرَ عليه.

وفي الحديث: كان بنو إِسرائيل يَسُوسُهم أَنبياؤهم أَي تتولى أُمورَهم كما يفعل الأُمَراء والوُلاة بالرَّعِيَّة.

والسِّياسةُ: القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه)[1].

٢ـ معنى السياسة في الاصطلاح.

جاء معنى السياسية في الاصطلاح، بأنه: (علم الحكومة أو أصول الحكم، فن إدارة الشؤون العامة)[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: (رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية)[3].

٣ـ معنى الحقوق السياسية ومفهومها.

الحقوق السياسية، هي: (حق الأشتراك في تأسيس الحكومات أو إدارتها، حق الرعوية، حق الانتخاب حق ممارسة الوظائف العامة، حق التقاضي امام المحاكم وما إلى ذلك)[4].

(١) لسان العرب: ج٦ ص١٠٨

(٢) المعجم القانوني، حارث سليمان الفاروقي: ج٢ ص٥٣٣

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي: ص٢٥٢

(٤) المعجم القانوني، حارث سليمان الفاروقي: ج٢ ص٦١٣.

المبحث الأول

التعريف بالعهدين الدولي وعهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر وبيان مفهوم حاجة الإنسان إلى المدنيّة عند الفلاسفة والمتشرعة هل هي فطرية أم وجودية؟

المسألة الأولى: نبذة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

١ـ تعريف العهد الدولي:

هي معاهدةٌ متعَدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢٢٠٠ أَلِفْ المؤرَّخ ١٦ كانون الثاني/ ديسمبر١٩٦٦، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٤٩ من العهدِ، والتي سَمحت للمعاهدة دخولَ حيِّزَ النّفاذِ بعدَ ثلاثةِ أشهرٍ مِن تاريخِ إيداعِ صكِّ التّصديقِ أو الإنضمامِ رقْمُ ٣٥. وتُلْزِمُ المعاهدةُ أطرافها على احترامِ الحقوق المدنيَّةِ والسّياسيَّةِ للأفرادِ، ويُشْمَلُ في ذلك حقّ الحياة، حريّةُ الدّين والمُعْتقد، حريّةُ التّعبيرِ عن الرأي، حريّةُ التّجمُّعِ، والحقوق الإنتخابيَّةُ، والحقّ في المحاكَمَةِ العادلةِ. صدَّقَت ١٦٨ دولةً على المعاهدَةِ اعتبارًا من أبريل ٢٠١٤ ووقَّعَت عليها ٧٤ دولةً من غيرِ تصديق.

يُعتَبَرُ العهْدُ جزءًا من الشّرعة الدّوليّة لحقوقِ الإنسانِ إلى جانب العهد الدوليّ الخاص بالحقوقِ الإقتصاديّةِ والإجتماعيَّةِ والثّقافيَّةِ والإعلانُ العالميُّ لحقوقِ الإنسانِ.

ترصُدُ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي (هيئةٌ مستقلّةٌ لمجلس حقوقِ الإنسان التّابعِ للأمم المتّحدة) العهْدَ، وتستَعْرِضُ التّقارير المُنْتظمةَ من الدّول الأطراف حولَ كيفيّة تنفيذِ الحقوقِ، حيثُ يجبُ على كلّ دولةٍ تقديمُ تقريرٍ اوليٍّ بعد عامٍ واحدٍ من الإنضمامِ للمعاهدةِ ثُمَّ كلَّما طلبت اللجنةُ ذلك (يتمُّ هذا الطّلب غالباً كلّ ٤ سنواتٍ). وعادةً ما تجتمع اللجنة

في جنيف وتعْقِدُ في العادَةِ ٣ جلساتٍ سنوياً[١].

٢ـ ملخص العهد الدولي:

العهد يتبع هيكل الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق مع ديباجة وثلاثة وخمسين مادة وتنقسم إلى ستة أجزاء.

بما في ذلك الحق في «تحديد تقرير المصير يعترف الجزء ١ (المادة ١) في حق جميع الشعوب في مركزها السياسي بحرية» ومتابعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدارة مواردها الخاصة. يعترف بالحق السلبي للشعب في ألا يحرم من وسائل عيشه وتفرض التزاما على تلك الأطراف التي لا تزال مسؤولة عن الحكم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمستعمرات لتشجيع واحترام حقهم في تقرير المصير.

الجزء ٢ (المواد ٢-٥) تلزم الأطراف للتشريع عند الضرورة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد وتوفير وسيلة انتصاف قانوني فعال عن أي انتهاك لتلك الحقوق كما أنه يتطلب الاعتراف بالحقوق «دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر» وضمان أنهم يتمتعون بالمساواة مع النساء. الحقوق لا يمكن إلا أن تكون محدودة «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة» وحتى ذلك الحين لا يجوز مخالفة الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق والتحرر بأثر رجعي للقانون والحق في شخصيته وحرية الفكر والوجدان والدين.

(١) ويكيبيديا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الجزء ٣ (المواد ٦ – ٢٧) يسرد الحقوق نفسها. وتشمل هذه الحقوق:

١ – السلامة الجسدية في شكل من الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق (للمواد ٦و٧و٨).

٢ – الحرية والأمان الشخصي في شكل من أشكال الحرية من الاعتقال التعسفي والاعتقال والحق في المثول أمام القضاء (المواد ٩و١١).

٣ـ العدالة الإجرائية في القانون في شكل حقوق إجراءات التقاضي السليمة ومحاكمة عادلة ونزيهة وافتراض البرائة والاعتراف به كشخص أمام القانون (للمواد ١٤و١٥و١٦).

٤ـ الحرية الفردية في شكل من أشكال حرية التنقل والفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحقوق الأسرة والحق في الحصول على الجنسية والحق في الخصوصية (المواد ١٢ و١٣ و١٧ و٢٤).

٥ـ حظر أية دعاية للحرب وكذلك أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العدواة أو العنف بموجب القانون (المادة ٢٠).

٦ـ المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في الحصول على حق التصويت (المادة٢٥).

٧ـ عدم التمييز وحقوق الأقليات والمساوات أمام القانون (المواد ٢٦ و٢٧).

تشمل العديد من هذه الحقوق الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحقيقها.

الجزء ٤ (المواد ٢٨ – ٤٥) يحكم بإنشاء وتشغيل لجنة حقوق الإنسان والإبلاغ ورصد العهد كما يسمح للأطراف بالاعتراف باختصاص اللجنة

لحل النزاعات بين الأطراف على تنفيذ العهد (المادتان ٤١ و٤٢).

الجزء ٥ (المواد ٤٦-٤٧) يوضح أن العهد لا يجوز تفسيره على التدخل في عملية للأمم المتحدة أو «حق أصيل لجميع الشعوب في التمتع والانتفاع بالثروة بشكل كامل وبحرية ومواردها الطبيعية».

الجزء ٦ (المواد ٤٨-٥٣) يحكم بالتصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل العهد[١].

المسألة الثانية: نبذة عن عهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله) لما ولاه مصر عام ٦٥٨م.

١ـ التعريف بمالك الأشتر (رحمه الله).

١ ـ ١: أسمه وكنيته.

أبو إبراهيم الكوفي، ذكره ابن سعد(٢٣هـ) في الطبقات، فقال: (مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة بن الحارث بن جذيمة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج) [٢]. وعدّهُ ضمن الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة.

١ـ ٢: علة تلقيبه بالأشتر.

كان سبب تلقبه بالأشتر: (أنه ضربه رجل يوم اليرموك على رأسه فسالت الجراحة قيحا إلى عينه فشترتها وهو القائل:

(١) ويكيبيديا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) الطبقات الكبرى: ج٦ ص٢١٣.

بقيت وفري وانحرفت عن العلا ولقيت أضيافي بوجه عبوس
إن لم أشن على بن هند غارة لم تخل يوما من ذهاب نفوس)[1]

والشتر، هو: (انقلاب في جفن العين الأسفل، قلما يكون خلقة) [2].

وقد أرتجز مالك بلقبه هذا في صفين لما دعاه أهل العراق إلى رد لوائهم، فتناوله، وتقدم به، وهو يرتجز:

إني أنا الأشترمعروف الشتر إني أنا الأفعى العراقي الذكر

فقاتل أهل الشام حتى رد اللواء، وردهم على أعقابهم، وفي ذلك يقول النجاشي:

رأيت اللواء كظل العقاب يقحمه الشامي الأخزر
دعونا له الكبش كبش العراق وقد خالط العسكر العسكر
فرد اللواء على عقبه وفاز بحظوتها الأشتر[3]

وأشتهر له من الألقاب، لقب: كبش العراق كما ورد في شعر النجاشي.

١-٣: منزلته وعلمه.

عدّه ابن حبان(٣٥٤هـ) في الثقات [4].

(١) الإصابة، ابن حجر: ج٦ ص٢١٢ .
(٢) العين، الفراهيدي: ج٦ص٢٤٥.
(٣) الأخبار الطوال، ابن قتيبة الدينوري: ص١٨٥.
(٤) الثقات، ابن حبان: ٥ ص٣٨٩.

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة [١].

وذكره ابن حجر ضمن الصحابة المدركين للنبي(صلى الله عليه وآله) لكنه لم يراه أو يسمع منه.[٢]

ورمز له الذهبي في الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة، مشيرا إلى رواية النسائي له في سننه.[٣]

أقول:

وأخرج له أبو داود الطيالسي في مسنده[٤]، وابن أبي شيبة الكوفي في مصنّفه[٥]، وابن حبان في صحيحه[٦]، والدارقطني في سننه[٧]، وغيرهم.

١ـ ٤: روايته للحديث والراوون عنه.

قال ابن ماكولا (ت٤٧٥هـ): (صحب عليا [عليه السلام]، وروى عنه وعن خالد بن الوليد، روى عنه عبد الرحمن ابن يزيد وأبو حسان الأعرج)[٨].

وقال المزي (ت٧٤٢هـ): (روى عن: خالد بن الوليد [في سنن النسائي]،

(١) تاريخ الثقات: ص٤١٧، برقم: (١٥٢٠).
(٢) الأصابة: ج٦ ص٢١٢، برقم: (٨٣٦٠).
(٣) الكاشف: ج٢ ص ٢٣٤.
(٤) مسند الطيالسي: ص١٥٨.
(٥) المصنف، أبن أبي شيبة: ج٢ ص٢٤٥.
(٦) صحيح ابن حبان: ج١٥ ص٥٧ .
(٧) سنن الدار قطني: ج٣ ص٧٩.
(٨) إكمال الكمال: ج١ ص٨٠ .

وعلي بن أبي طالب [في سنن النسائي]، وعمر بن الخطاب، وأبي ذر الغفاري، وأم ذر زوج أبي ذر.

روى عنه: ابنه إبراهيم بن الأشتر، وعبد الرحمان بن يزيد [في سنن النسائي]، وعلقمة بن قيس: النخعيون، وعمرو بن غالب الهمداني، وكنانة مولى صفية زوج النبي (صلى الله عليه [وآله] وسلم)، ومخرمة بن ربيعة النخعي أخو عابس بن ربيعة، وأبو حسان الأعرج [في سنن النسائي])[1].

أقول:

وروى عنه أيضاً: الشعبي[2]، ومسلم الأجرد[3] وغيرهم.

١ـ ٥: مما قاله أعلام الفريقين في مالك الاشتر (رحمه الله).

ترجم له العديد من أعلام الفريقين، نورد شاهدين من أقوالهم لبيان جلالة قدره ومنزلته وعظيم شأنه (عليه رحمه الله ورضوانه)، وهما على النحو الآتي.

أ - ترجم له العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، (رحمه الله) بقوله:

(مالك الأشتر قدس الله روحه ورضي الله عنه، جليل القدر، عظيم المنزلة، كان اختصاصه بعلي (عليه السلام) أظهر من أن يخفى، وتأسف أمير المؤمنين (عليه

(١) تهذيب الكمال: ج٢٧ ص١٢٦.

(٢) المعجم الأوسط، الطبراني: جج٥ ص٢٦٧.

(٣) سنن الدار قطني: ج٣ ص٧٩.

السلام) بموته، وقال: لقد كان لي كما كنت لرسول الله (صلى الله عليه وآله)[1].

ب ـ قال الذهبي(ت٧٤٨هـ) فيه:

(ملك العرب، مالك بن الحارث النخعي، أحد الأشراف والأبطال المذكورين. حدث عن عمر، وخالد بن الوليد، وفقئت عينه يوم اليرموك. وكان شهما مطاعا زعرا، ألب على عثمان وقاتله، وكان ذا فصاحة وبلاغة. شهد صفين مع علي، وتميز يومئذ، وكاد أن يهزم معاوية، فحمل عليه أصحاب علي لما رأوا مصاحف جند الشام على الأسنة يدعون إلى كتاب الله. وما أمكنه مخالفة علي، فكف؛ ولما رجع علي من موقعة صفين، جهز الأشتر واليا على ديار مصر، فمات في الطريق مسموما، فقيل: إن عبدا لعثمان عارضه، فسم له عسلا)[2].

أقول: بل تضافرت النصوص أن معاوية كاد له وهيئ له من يسقيه السم في العسل.[3]

١ـ ٦: استشهاده (عليه رحمة الله ورضوانه).

لم يزل معوية بن ابي سفيان يبعث الجواسيس والعيون الذين يرصدون له تحركات أمير المؤمنين (عليه السلام) وشيعته في البلاد لاسيما الكوفة بوصفها عاصمة الخلافة ومسكن أمير المؤمنين(عليه السلام) وقيادات جيشه.

وقد روى البلاذري (٢٧٩هـ) كيفية أقدام معاوية على أغتيال مالك

(١) خلاصة الأقوال، العلامة الحلي: ٢٧٧.

(٢) سير أعلام النبلاء: ج٤ ص٣٤.

(٣) الغارات، الثقفي: ج١ ص٢٦٠ ؛ تاريخ الطبري: ج٤ ص٧٢.

الاشتر، فقال:

(وأتت معاوية عيونه بشخوص الأشتر واليا على مصر، فبعث إلى رأس أهل الخراج بالقلزم فقال له: إن الأشتر قادم عليك، فإن أنت لطفت لكفايتي إياه لم آخذ منك خراجا ما بقيت، فاحتل له بما قدرت عليه فخرج الأشتر حتى إذا أتى القلزم - وكان شخوصه من العراق في البحر - استقبله الرجل فأنزله وأكرمه وأتاه بطعام، فلما أكل قال له: أي الشراب أحب إليك أيّها الأمير؟ قال: العسل. فأتاه بشربة منه قد جعل فيها سمّا، فلما شربها قتلته من يومه أو من غده)[1].

وأشتهر عن معاوية وعمروا بن العاص قولهما لما وصلهما قتل مالك الأشتر (رحمه الله):

(إنّ لله جنودا من عسل)[2].

وروى الشيخ المفيد بإسناده إلى عوانة، قال: (لما جاء هلاك الأشتر إلى علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه)، صعد المنبر وخطب الناس، ثم قال:

«ألا إن مالك بن الحارث قد مضى نحبه وأوفى بعهده ولقي ربه فرحم الله مالكا، لو كان جبلا لكان فندا، ولو كان حجرا لكان صلدا، لله مالك وما مالك ؟ وهل قامت النساء عن مثل مالك ؟ وهل موجود كمالك».

(١) أنساب الأشراف: ج٢ ص٣٩٩ ؛ الغارات، الثقفي الكوفي: ج١ ص٢٥٩ .

(٢) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني: ج٥ ص٤٦٠؛ التاريخ الكبير، محمد بن أسماعيل البخاري: ج٧ ص٣١١ .

قال: فلما نزل ودخل القصر، أقبل عليه رجال من قريش، فقالوا: لشد ما جزعت عليه ولقد هلك، قال: «**أما والله هلاكه فقد أعز أهل المغرب وأذل أهل المشرق**».

قال: وبكى عليه أياما، وحزن عليه حزنا شديدا، وقال: «**لا أرى مثله بعده أبدا**»[1].

وكان استشهاده في شهر رجب سنة سبع وثلاثين[2]، وقيل: بعد سنة سبع وثلاثين للهجرة النبوية[3].

٢ـ نبذة تعريفية عن العهد الشريف.

٢ـ١: سبب كتابته (عليه السلام) للعهد.

تفيد النصوص التاريخية أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لما أنتهى من صفين وما تبعها من أمر التحكيم والخوارج كتب إليه أهل مصر (أن يكتب عليهم من يكون عليها).[4]

وروى الثقفي (ت٢٨٣هـ):

(أنه (عليه السلام) حين رجع عن صفين قد رد الأشتر إلى عمله بالجزيرة، وقال لقيس بن سعد:

---

(١) الاختصاص، الشيخ المفيد: ص٨١.

(٢) تهذيب الكمال، المزي: ج٢٧ ص١٢٩.

(٣) الطبقات، خليفة بن خياط: ١٤٨.

(٤) الغارات، الثقفي: ج١ ص٢٥٩.

«أقم أنت معي على شرطتي حتى نفرغ من أمر هذه الحكومة ثم اخرج إلى آذربيجان».

فكان قيس مقيما على شرطته، فلما انقضى أمر الحكومة كتب علي[عليه السلام] إلى مالك الأشتر، وهو يومئذ بنصيبين.

«أما بعد، فإنك ممن أستظهر به على إقامة الدين، وأقمع به نخوة الأثيم، وأسد به الثغر المخوف، وقد كنت وليت محمد بن أبي بكر مصر فخرجت عليه [بها] خوارج، وهو غلام حدث السن، ليس بذي تجربة للحروب ولا مجربا للأشياء، فاقدم علي لننظر فيما ينبغي، واستخلف على عملك أهل الثقة والنصيحة [من أصحابك] والسلام»[1].

فأقبل مالك إلى علي (عليه السلام) واستخلف على عمله شبيب بن عامر الأزدي – وهو جد الكرماني الذي كان بخراسان صاحب نصر بن سيار – فلما دخل مالك على علي (عليه السلام) حدثه حديث مصر وخبره خبر أهلها وقال:

«ليس لها غيرك فاخرج إليها رحمك الله، فإني إن لم أوصك اكتفيت برأيك، واستعن بالله على ما أهمك، أخلط الشدة باللين، وأرفق ما كان الرفق أبلغ، وأعتزم على الشدة حين لا يغني عنك إلا الشدة».

فخرج الأشتر من عند علي (عليه السلام) فأتى رحله فتهيأ للخروج إلى مصر)[2].وكتب معه:

(١) الغارات، الثقفي: ج١ ص٢٥٨.

(٢) الغارات، الثقفي: ج١ ص٢٥٩.

«مِنْ عَبْدِ اللهَّ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ غَضِبُوا للهَّ حِينَ عُصِيَ فِي أَرْضِهِ وذُهِبَ بِحَقِّهِ فَضَرَبَ الْجَوْرُ سُرَادِقَهُ عَلَى الْبَرِّ والْفَاجِرِ والْمُقِيمِ والظَّاعِنِ فَلَا مَعْرُوفٌ يُسْتَرَاحُ إِلَيْهِ ولَا مُنْكَرٌ يُتَنَاهَى عَنْهُ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللهَّ لَا يَنَامُ أَيَّامَ الْخَوْفِ ولَا يَنْكُلُ عَنِ الأَعْدَاءِ سَاعَاتِ الرَّوْعِ أَشَدَّ عَلَى الْفُجَّارِ مِنْ حَرِيقِ النَّارِ وهُوَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ أَخُو مَذْحِجٍ فَاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعُوا أَمْرَهُ فِيمَا طَابَقَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهَّ لَا كَلِيلُ الظُّبَةِ ولَا نَابِي الضَّرِيبَةِ فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَنْفِرُوا فَانْفِرُوا وإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تُقِيمُوا فَأَقِيمُوا فَإِنَّهُ لَا يُقْدِمُ ولَا يُحْجِمُ ولَا يُؤَخِّرُ ولَا يُقَدِّمُ إِلَّا عَنْ أَمْرِي وقَدْ آثَرْتُكُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِي لِنَصِيحَتِهِ لَكُمْ وشِدَّةِ شَكِيمَتِهِ عَلَى عَدُوِّكُمْ»[1].

وروى ابن عساكر الدمشقي (ت٥٧١هـ): أن أشراف أهل مصر لما أستشهد مالك الاشتر (فتشوا متاعه فوجدوا عهده من علي[عليه السلام] في ثقله، فقرأوه فوجدوا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى الملأ الذين غضبوا لله من بعدما عصي الله في الأرض...»)[2].

٢ـ ٢: تعريف العهد الشريف.

هو وثيقة أملاها أمير المؤمنين الإمام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله) لما ولاه مصر، تضمنت جملة من الوصايا التي تؤصل لنظام الحكم

(١) نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح: ص٤١١.

(٢) تاريخ دمشق: ج٥٦ ص٣٩٠.

وإدارة الدولة وفق الضوابط والأصول التي جاء بها القرآن والسُنّة النبوية المطهرة والتي يدخل فيها، أي السُنّة تشريعه (عليه السلام) لعناوين الأحكام التي تنظم عمل الحاكم وسلطاته التنفيذية وصلاح بلده ورعيته.

٢ـ ٣: ملخص العهد الشريف.

يتكون العهد الشريف من ستة أقسام تتفرع إلى جملة من التشريعات والأنظمة والقواعد التي يقام عليها بناء الدولة، وقد تسلسلت في العهد بحسب أهميتها وهرميتها في نظام الحكم، وهي:

١ـ القسم الأول: صفات الحاكم وموارده الشخصية وتطويرها وتنمية طاقاته.

٢ـ القسم الثاني: الشؤون المالية والاقتصادية للدولة.

٣ـ القسم الثالث: الشؤون الأمنية والعسكرية والدفاعية للدولة.

٤ـ القسم الرابع: الشؤون الفكرية والثقافية والتربوية والتعليمية والاجتماعية للدولة.

٥ـ القسم الخامس: الشؤون التجارية والزراعية والصناعية للدولة.

٦ـ الشؤون القانونية والقضائية والإدارية والسياسية للدولة.

وقد أمتاز العهد الشريف بمقدمة وخاتمة أرتكزت كليهما على شخص الحاكم وبنائه التقوائي وتحصينه وتنمية قدراته وتطويرها، وذلك بوصفه قطب نظام الحكم وأدارة الدولة ومنه يتفرع الخير أو الشر إلى البلاد والعباد.

٢ـ ٤ : سند العهد الشريف.

أما سند العهد فقد أخرجه الشيخ النجاشي (ت٤٥٠هـ)[١] بسنده، والشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ) بسنده، فقال:

(أخبرنا بالعهد ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الحميري، عن هارون بن مسلم والحسن بن طريف جميعا، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام)[٢]. وغيرهما.

المسألة الثالثة: حاجة الإنسان إلى المدنية فطرية أم وجودية؟ وما هو رأي المتشرعة والفلاسفة؟!

لم تزل المدنيّة موضع أهتمام الفقهاء والفلاسفة ومحل عنايتهم، ومدار بحثهم وذلك لكونها محل تكوين التجمعات البشرية وما ينشأ بينها من علاقات ومعاملات.

ومن ثم فهل هذه العلاقات والمعاملات ناشئة في كونها من سنخية الإنسان وتكوينه وطبعه، أم لأنها وجودية تتحكم بها الحاجة فكانت هي الدافع في التطور والتنوع في لوازم الحياة ونمائها وتنوعها هو الحاجة إلى الأخر.

وأن أنتظام العلاقة والمعاملة بين بني الإنسان يحتاج إلى قواعد وضوابط تحفظ للإنسان التعايش مع الاخر وتضمن دوام الحاجة والاحتياج.

(١) فهرست أسماء مصنفي الشيعة، النجاشي: ص٨.

(٢) الفهرست، الطوسي: ص٨٥.

من هنا كانت للفلاسفة والفقهاء أرائهم ونظرياتهم في وضع أسس للمدنيّة بمفهومها المتابين بينهما في مظاهر العمران والحرف والصناعات والتجارات والمعاوضات، وبين حفظ حق الآخر وتجانسه وأنسه ببني جنسه.؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً: تباين الآراء عند الفلاسفة في الحاجة إلى المدنية.

تباينت أراء الفلاسفة في حاجة الإنسان إلى المدنيّة بين كونها جزء من تكوينه الطبيعي وبين كونها حاجة ملحة لا يمكن للإنسان العيش بدونها، وذلك لسد رغباته ولوازم معيشته التي تفرض عليه تقبل الآخر والتعايش معه لما يوفره له من ضرورات الحياة، ومن ثم فإن الانتقال إلى التطور العمراني والصناعي والتجاري والزراعي والعسكري وقيام الأنظمة والدولة والسياسة نابع من تنامي الحاجة وموارد توفيرها في الحياة.
من هنا:

فقد تقاطعت الآراء في الحاجة إلى المدنية بين (أرسطو) و(توماز هوبز) و(جان جاك روسو) و(أيمانويل كانط)، وهي على النحو الآتي:

١ - المدنية عند أرسطو (ت٣٢٢ق م).

يقول(أرسطو) [١]: («إن الإنسان حيوان مدني بطبعه»، مدني من حيت حاجته للاجتماع البشري الذي يجعل من الفرد يدخل في علاقات لينظم

(١) أَرِسْطُو أو أَرِسْطُوطَالِيس أو أرسطاطاليس المعلم الأول هو فيلسوف يوناني وتلميذ أفلاطون ومعلم الإسكندر الأكبر. وهو مؤسس مدرسة ليسيوم ومدرسة الفلسفة المشائية والتقاليد الأرسطية، وواحد من عظماء المفكرين. «ويكيبيديا».

شـؤونه ويحفـظ حقوقـه ضمـن مجـال عـام ينعـت بالسياسـة (Politique) (المشـتقة مـن الكلمـة اليونانيـة (Polis) التـي تعنـي المدينـة- الدولـة -باعتبارهـا تجمعـا أخلاقيـا للعيـش المشـترك وفـق قواعـد الخـير ومـن أجـل الخـير)[1].

٢- المدنيّة عند جان جاك روسو(ت ١٧١٢م).

في حين يرى الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو)[2]:

(إنّ الإنسـان بعـد توقفـه عـن الأنتقـام والعنـف وتركـه لحالـة الطبيعـة، أنتقـل إلى المجتمـع المـدني القائـم أساسـا عـلى قوانـين، وعـلى عقـد أجتماعـي أتفـق بموجبه الأفـراد عـلى تأسـيس المجتمـع)[3].

٣- المدنيّة عند توماس هوبز (ت١٦٧٩م).

أما الفيلسوف الأنكليزي (توماس هوبز)[4] فقد خالف جملة من الفلاسفة:

(فقـد رأى هوبـز أن الإنسـان مطبـوع عـلى حـب الـذات والأنانيـة نتيجـة فسـاد

(١) عبد الله العروي «السياسة ميدان مصالح وليست مجال عقائدي».

(٢) جـان جـاك روسـو ولـد في جنيـف، ٢٨ يونيـو ١٧١٢ وتُـوفي في إيرمينونفيـل، ٢ يوليـو ١٧٧٨، هـو كاتـب وأديـب وفيلسـوف وعـالم نبـات جنيفـي، يعـد مـن أهـم كتـاب عـصر التنويـر، وهـي فـترة مـن التاريـخ الأوروبي، امتـدت مـن أواخـر القـرن السـابع عـشر إلى أواخـر القـرن الثامـن عـشر الميلاديـين. ينظـر: «ويكيبيديـا».

(٣) https//:www.bacmarocain.com/2015/12/blog-post.6_html .

(٤) توماس هوبـز كان عـالم رياضيـات وفيلسـوفًا إنجليزيًّـا. يعـد توماس هوبـز أحـد أكبـر فلاسـفة القـرن السـابع عـشر بإنجلـترا وأكثرهـم شـهرة خصوصـا في المجـال القانـوني حيـث كان بالإضافـة إلى اشـتغاله بالفلسـفة والأخـلاق والتاريـخ، فقيهـا قانونيـا سـاهم بشـكل كبـير في بلـورة كثـير مـن الأطروحـات التـي تميـز بهـا هـذا القـرن عـلى المسـتوى السـياسي والحقوقـي. «ويكيبيديـا».

تكويني طبيعي فيه، ولذلك فأفعاله مدفوعة بمصلحته الشخصية، وبالتالي فالإنسان يميل نحو حياة الأنانية، وليس الاجتماع، لأنه في طبعة شرير ومتوحش).

إلا أن هذا الشر والتوحش الذي يراه توماس هوبز في طبيعة الإنسان وأنه نابع من أنانيته، أي أن المحرك لهذا الشر والتوحش هي الأنانية، لا يتسق مع رؤية أرسطو، كما أن هذه الرؤية وأن كانت مقاربة لرؤية الفيلسوف الألماني كانط(ت١٨٠٤م)[١] إلا أنها تختلف في تأصيل الشر في الإنسان، أي أن الأنانية نابعة من أصل الشر الذي جبل عليه الإنسان عند كانط.

٤ـ المدنية عند إيمانويل كانط(ت ١٨٠٤م).

فقد (عمل كانط في مقالته حول الشر الجذري في الطبيعة البشرية، على بيان أن «الإنسان شرير بطبعه». وهو كوني ويتعلق بكل النوع البشري، ويمتد إلى المؤسسات الدينية. ولكن هذه الجذرية الكانطية، لا تعني أن الشر مطلق، ببساطة، لأنه لا يلغي إمكانية فعل الخير. فالإنسان من وجهة نظره، هو وحده من يتحمل مسؤولية أفعاله التي تتعارض مع القانون الأخلاقي)[٢].

ولعل التباين في الرؤية الفلسفية بين كانط وهوبز، بين كون «الانسان شرير بطبعه» و «الإنسان ذئب لأخيه الإنسان» هو أختلاف المنهج بينهما

(١) (إيمانويل كانت) أو (إيمانويل كانط)، هو فيلسوف ألماني من القرن الثامن عشر. عاش حياته كلها في مدينة كونيغسبرغ في مملكة بروسيا. كان آخر الفلاسفة المؤثرين في الثقافة الأوروبية الحديثة. وأحد أهم الفلاسفة الذين كتبوا في نظرية المعرفة الكلاسيكية. ينظر: «ويكيبيديا».

(٢) https//:aawsat.com/home/article672221 .

فقد أنطلق هوبز من التحليل المادي وذلك بفعل تأثره بدراسة القانون والرياضيات، فقد كان هوبز يواصل (هذه المقدمات إلى نقطة إنكار فكرة الاجتماع الإنساني، فالإنسان ليس كائناً اجتماعياً بطبعه، وفكرة الاجتماع الإنساني لديه هي مدعاة للتقابل البشري العنيف، وبالتالي ليست أنثروبولوجيا النوع الإنساني سوى حرب الكل ضد الكل، وهو الأمر الذي لخّصه هوبز في عبارته الشهيرة «الإنسان ذئب لأخيه الإنسان». فليس الاجتماع والتعاون بين الناس هما الأصل الوجودي للعالم المعيش، بل الحالة الطبيعية بما هي طرف النقيض للحياة المدنية، هي الأساس الوجودي للإنسانية).[1]

لكن هذا التباين في الرؤى عند الفلاسفة يقل وجوده عند الفقهاء والمتشرعة، بل نجد أن الشريعة تؤصل لمبدأ المدنيّة في تعاليمها العقدية والتعبدية والمعاملاتية، فالإنسان مدني بطبعه وبأحتياجه إلى الأخر، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

ثانياً: الحاجة إلى المدنية فطرية وتكوينية في الإنسان عند المتشرعة.

ينطلق الفقهاء والمفسرون والمتكلمون في المباحث العقدية من القرآن والسُنّة المطهرة في وضع أصول المدنيّة والتعايش مع الآخر وذلك وفقا لمعيار أن الإنسان مدني بطبعه، ومجبول على التعايش مع الأخر ومحتاج إلى بني جنسه لما سخره الله بينهم من المهن والأعمال والأرزاق، فضلا عن الحاجة إلى حفظ النوع من الأنقراض؛ وهي على النحو الآتي:

(١) https//:www.aljazeera.net/blogs. 2017/8/27/ .

١ـ المدنيّة عند المفسرين.

فالمدنية عند المفسرين قائمة على أن الإنسان مدني بتكوينه ومحتاج إلى الألفة والتعايش مع الآخر فلقد عرض القرآن الكريم للعديد من الآيات التي تبيّن أن الإنسان مدني بطبعه ويأنس ببني جنسه، ففي قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور:٢٧]، قال الراغب الأصفهاني(ت٤٢٥هـ):

(أي تجدوا أنيسا؛ والإنسان، قيل: سمى بذلك لأنه خلق خلقة لا قوام له إلا بإنس بعضهم ببعض، ولهذا قيل: الإنسان مدني بالطبع، من حيث لا قوام لبعضهم إلا ببعض ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه، وقيل: سمى بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه)[1].

ويناقش السيد الطباطبائي (١٤٠٢هـ) في الميزان مبدأ (الإنسان مدني بالطبع) وعلة وقوع الاختلاف بين بني آدم والحكمة في وقوع هذا الاختلاف ومدى تناسبه مع مبدأ (أنه مدني بالطبع)، وذلك في مباحثه لقوله تعالى:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣].

(١) المفردات في غريب القرآن: ص٢٨.

فكان نقاشاً وافياً في الإجابة على كثير من الأسئلة التي حار فيها الفلاسفة بين كون الإنسان مدني بالطبع أم شرير الطبع وذلك لتعارض المدنية مع الأنانية وتغليب المصلحة ووقوع الخلافات والحروب والفقر والدمار بين بني البشر[1].

أما الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، فقد تناول مبدأ الإنسان مدني بالطبع ف أكثر من موضع في تفسيره، فمنها قوله تعالى:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١] فقال: (ولولا دفع الله بعض الناس عن الهرج والمرج وإثارة الفتن في الدنيا بسبب البعض، واعلم أن الدافعين على هذا التقدير هم الأنبياء عليهم السلام، ثم الأئمة والملوك الذابون عن شرائعهم، وتقريره: أن الإنسان الواحد لا يمكنه أن يعيش وحده، لأنه ما لم يخبز هذا لذاك ولا يطحن ذاك لهذا، ولا يبني هذا لذاك، ولا ينسج ذاك لهذا، لا تتم مصلحة الإنسان الواحد، ولا تتم إلا عند اجتماع جمع في موضع واحد، فلهذا قيل: الإنسان مدني بالطبع، ثم إن الاجتماع بسبب المنازعة المفضية إلى المخاصمة أولاً، والمقاتلة ثانياً، فلا بد في الحكمة الإلهية من وضع شريعة بين الخلق، لتكون الشريعة قاطعة للخصومات والمنازعات).[2]

٢ـ المدنية عند المتكلمة.

أ- وجوب أن يكون الإمام معصوماً لرفع الخلاف بين الناس في أجتماعهم

(١) تفسير الميزان:ج٢ ص٢١٧.

(٢) التفسير الكبير، الفخر الرازي: ج٦ ص٢٠٤.

ومعاملاتهم لمقتضى المدنيّة فيهم.

تناول العلامة الحلي(رحمه الله) (ت ٧٢٦هـ) في التذكرة، في كتاب الجهاد، باب: وجوب قتال أهل البغي، مسألة ٢٣٦، فقال: قد جرت العادة بين الفقهاء أن يذكروا الإمامة في هذا الموضع ليعرف الإمام الذي يجب اتباعه، ويصير الإنسان باغيا بالخروج عليه، وليست من علم الفقه، بل هي من علم الكلام، فلنذكر كلاما مختصرا، فنقول: يشترط في الإمام أمور: - إلى أن يصل ألى الشرط الثاني عشر، فيقول-:

يجب أن يكون الإمام معصوما عند الشيعة، لأن المقتضي لوجوب الإمامة ونصب الإمام جواز الخطأ على الأمة، المستلزم لاختلال النظام، فإن الضرورة قاضية بأن الاجتماع مظنة التنازع والتغالب، فإن كل واحد من بني النوع يشتهي ما يحتاج إليه، ويغضب على من يزاحمه في ذلك، وتدعوه شهوته وغضبه إلى الجور على غيره، فيقع من ذلك الهرج والمرج، ويختل أمر الاجتماع، مع أن الاجتماع ضروري لنوع الإنسان، فإن كل شخص لا يمكنه أن يعيش وحده، لافتقاره إلى غذاء وملبوس ومسكن، وكلها صناعية لا يمكن أن تصدر عن صانع واحد إلا في مدة لا يمكن أن يعيش تلك المدة فاقدا لها، أو يتعسر إن أمكن، وإنما يتيسر لجماعة يتعاونون ويتشاركون في تحصيلها، يفرغ كل واحد منهم لصاحبه عن بعض ذلك، فيتم النظام بمعاوضة عمل بعمل ومعاوضة عمل بأجرة، فلهذا قيل: الإنسان مدني بالطبع، فلا بد حينئذ من سلطان قاهر، مطاع، نافذ الأمر، متميز عن غيره من بني النوع، وليس نصبه مفوضا إليه، وإلا وقع المحذور، ولا إلى العامة، لذلك أيضا، بل

يكون من عند الله تعالى. ولا يجوز وقوع الخطأ منه، وإلا لوجب أن يكون له إمام آخر، ويتسلسل، فلهذا وجب أن يكون معصوما. ولأنه تعالى أوجب علينا طاعته وامتثال أوامره، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

وذلك عام في كل شيء، فلو لم يكن معصوما، لجاز أن يأمر بالخطأ، فإن وجب علينا اتباعه، لزم الأمر بالضدين، وهو محال، وإن لم يجب، بطل العمل بالنص. ويجب عندهم أن يكون معصوما من أول عمره إلى آخره، لسقوط محله عند الناس لولاه)[1].

ب - الغرض بالجدل يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأصل في ذلك كله أن الإنسان مدني بالطبع.

ومن المباحث الكلامية ما تناوله العلامة الحلي(ت ٧٢٦هـ) في شرحه لمنطق التجريد وبحثه لمسألة الجدل وفائدة القياس الجدلي، فيقول:

(فائدة القياس الجدلي حمل كل واحد من الناس على ما يليق به من الرأي بمقدمات مشهورة عنده وعند من يتفق أن يسمع القول منه وإن كانت أكثر منفعة القياس الجدلي: هي رياضة الأذهان وتقويتها على النظر من حيث يمكن أن تحصل به قياسات كثيرة في مسألة واحدة على سبيل النفي والإثبات ثم يرجع فيها ويتأمّل أحوالها بالتصفح فيلوح الحق من إثباتها.

إذا عرفت هذا فنقول الغرض بالجدل يختلف بحسب اختلاف الأشخاص

(١) تذكرة الفقهاء: ج٩ ص٣٩٥-٣٩٧.

والأصل في ذلك كله أن الإنسان مدني بالطبع وهو إنما يتم أحوال معاشه بالمشاركة والمعاونة وحسن المشاركة إنما يتم بالتزام أمرين للجمهور أحدهما بحسب (يجب) الإقرار به كوجود الخالق تعالى والمعاد والنبوة والآخر بحسب (يجب) العمل به كالقوانين الشرعية من العبادات والمعاملات.

والذي يؤدي إلى حصول هذا الاعتقاد للجمهور بسهولة نافع والمقتضي لإبطاله ضار والبرهان مبني على الأمور اليقينية وقد لا يعطى هذه الفائدة لكل أحد لقصور بعض العقول عن اليقين لعدم استعداده وتعسره على بعضها فوضع القياس الجدلي المبني على الأمور المحمودة والمقبولة عند الجمهور لذلك لنفعه بالذات في الأمور المشاركة والمعاونة.

ولهذا قال المعلم الأول إن من يخالف المشهورات الذائعة منهم من يحتاج إلى المعاقبة كمن يجحد وجوب عبادة الخالق ويستحسن عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج إلى تعريف من جهة الحس كمن لا يعرف بحرارة النار وبرودة الثلج فمنفعة الجدل إلزام المبطلين والغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور والذب عن الأوضاع وحفظ الرئيس العقائد العامة عن بدائع المبتدعة المتوسلين بحل عقائدهم الحقة بمقدمات مشهورة إلى استتباعهم ليحصل أغراضهم الفاسدة فيعارضهم الرئيس بمثل حججهم استبقاء لعقائد المرؤس وإقناع المحصلين من العوام في المسائل الكلية بالمشهورات وتسكين نفوس المتعلمين القاصرين عن درجة البرهان إذا كرهوا تقليد مبادئ العلوم ولا سبيل لهم إلى التحقيق بالبرهان إما لقصورهم أو لأنهم لم يصلوا إلى موضع البرهان عليه إذا أمكن تحصيل ما يقنعهم بالقياس الجدلي

فلو لم يذكر لهم لم يحصلوا على أحد الأمرين)[1].

٣ـ المدنيّة عند الفقهاء.

تناول الفقهاء مبدأ (الإنسان مدني بالطبع) في مباحثهم الفقهية ليكشف هذا المبدأ عن تأصيل المدنية في الأحكام الشرعية التي تحفظ لبني البشر حقوقهم وتنظم لهم حياتهم وعلاقاتهم الشخصية والاجتماعية والمعاملاتية، فكان منها:

أ- مسألة الديون وتوابعها.

إنّ أول ما يستوقف الباحث في الموسوعات الاستدلالية الفقهية غزارة الرواية الشريفة في بيان حقيقة المدنيّة القائمة على سمة الرحمة والإنسانية التي استحق الإنسان عبرها وسمه بـ (الإنسان) وتجليه عن التوحش.

ففي مسألة قضاء دين المديون ووجوب دفعه لجميع ما يملك عند المطالبة بالدين عدا الدار والخادم، قال العلامة الحلي(رحمه الله):

(إذا طُولب المديون بالدَّيْن الحالّ أو المؤجَّل بعد حلوله وكان متمكّناً من القضاء، وجب عليه، ويجب عليه دفع جميع ما يملكه، عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله.

ولا يجوز بيع دار السكنى عند علمائنا أجمع - خلافاً للعامّة[2] – لأنّ في ذلك إضراراً بالمديون؛ إذ لا بدّ له من مسكن، فإنّ الإنسان مدنيّ بالطبع لا

(١) الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد: ص٢٣٧.

(٢) مختصر المزني: ١٠٤، الحاوي الكبير ٦: ٣٢٨، التهذيب - للبغوي - ٤: ١٠٦، العزيز شرح الوجيز ٥: ٢٢، روضة الطالبين ٣: ٣٨٠، المغني ٤: ٥٣٧، الشرح الكبير ٤: ٥٣٦.

يمكنه أن يعيش بغير مسكن، فأشبه النفقة التي تُقدم على الدَّيْن، وقال زرارة للصادق (عليه السلام):

إنّ لي على رجل دَيْناً قد أراد أن يبيع داره فيعطيني، قال: فقال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام):

«أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه، أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه».

وروى إبراهيم بن هاشم أنّ محمّد بن أبي عمير كان رجلاً بزّازاً فذهب ماله وافتقر، وكان له على رجل عشرة آلف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلف درهم، وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمّد بن

أبي عمير فقال: ما هذا ؟ قال: هذا مالك الذي لك عليَّ، قال:

ورثته ؟ قال: لا، قال: وُهب لك ؟ قال: لا، قال: فهل هو ثمن ضيعة بعتها ؟ قال: لا، قال: فما هو ؟ قال:

بعت داري التي أسكنها لأقضي دَيْني، فقال محمّد بن أبي عمير: حدّثني ذريح المحاربي عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال:

«لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدَّيْن»

أرفعها فلا حاجة لي فيها، والله إنّي لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم واحد، وما يدخل ملكي منها درهم واحد)[1].

ب - **مسألة استحباب اتخاذ الرجل زوجة وتكوين أسرة.**

(١) تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي: كتاب الديون، الفصل الثاني، المسألة: ١١، ج١، ص١٤ -١٥.

إنّ من الأمور التي أكدت عليها الشريعة وحببت إليها هي أن يتخذ الرجل زوجة له ويكوّن أسرة وذلك لكونه (مدنيا بالطبع) ويتعسر عليه البقاء دون زوجة وأولاد، فضلا عما يحققه هذا الأمر من حفظ النفس البشرية من الكبت للغرائز أو اَجترارها إلى موارد تؤدي إلى ضياع النسل البشري وحفظه.

من هنا: تناول الفقهاء هذه المسالة في مباحثهم في كتاب النكاح، ومنها ما بحثه الشيخ محمد حسن الجواهري النجفي(ت١٢٦٦هـ) (رحمه الله) في الجواهر، فقال:

(فلا ريب في حسن النكاح ورجحانه لمن لم تتق بعد ثبوت إباحته له من الشرع وإن لم تتناوله عمومات النكاح لتكثير النسل، إذ الإنسان مدني بالطبع يحتاج في تعيشه إلى الاجتماع، للتعاون والتشارك في تحصيل الغذاء ونحوه، وفي كثرة الخلق تسهيل لذلك، وما فيه من السببية لنعمة الوجود للأولاد التي هي نحو نعمة الله في الخلاقية، ومن ثم قرنت طاعة الأبوين بطاعة الله عز وجل والشكر لهما بالشكر له قال الله تعالى:

﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ ولأن الأولاد أعضاد في الدنيا إذا أدركوا، وشفعاء للأبوين ما لم يدركوا ومن هنا قال زكريا (عليه السلام):

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً﴾ ووصف الله المؤمنين فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ مضافا إلى ما فيه من تكثير الأمة والمسلمين، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

«ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله».

وإلى ما فيه من إبقاء النوع، ولذا خلق الله الشهوة في الإنسان حسب ما خلق فيه الشهوة إلى الطعام والشراب إبقاء للنفس، ومن المعلوم أن إبقاء النوع يقتضي إرادة النكاح مطلقا، ولا يختص بمن تاقت، وإلى ما فيه من الخلاص من الوحدة المنهي عنها، والاستعانة بالزوجة على أمور الدين، وغير ذلك مما لا يخفى حسنه من الأمور المترتبة عليه، والأغراض والمصالح الحاصلة به، فلا ريب حينئذ في حسنه باعتبار كونه سببا في حصولها، وعلة لوجودها، فيكون حينئذ مستحبا شرعا، لكون الأغراض المترتبة عليه من الأغراض الشرعية، على أن حسن النكاح عقلا يستلزم استحبابه شرعا، ضرورة استلزام حكم العقل بحسن النكاح حكم الشرع بذلك، للمطابقة، وحكم الشارع يستلزم كونه مرادا ومطلوبا له، لأنه حكيم)[1].

ج - مدخلية المدنيّة في تشريع المعاملات.

إنّ من أهم الشواهد على بيان تأصيل الشريعة المقدسة للمدنيّة وحفظ الحقوق بين الناس وذلك لمبدأ أن الإنسان مدني بالطبع هو جعل الشريعة لنصف منظومتها التشريعية للناس في المعاملات، ونصفها الآخر في العبادات.

فمن الشواهد الكاشفة عن هذه المسألة ما تناوله السيد أبو القاسم الخوئي (عليه رحمة الله ورضوانه) في مقدمة بحثه لموضوع المعاملات وحكمة البحث عن حقيقتها، فقال:

(لا شبهة في أن الإنسان مدني بالطبع لا يمكنه الاستقلال بحوائجه كلها،

(١) جواهر الكلام: ج٢٩ ص١٨-١٩.

وإذن فيتوقف حفظ نظام النوع وصيانة كيانه على الاجتماع وتشريع المبادلة بين الأموال، بداهة أنه لو لم يشرع ذلك لاحتاج كل واحد في حاجاته إلى التغالب والتكالب والمقاهرة، كما هو الحال في سائر الحيوانات، وعليه فلا بد في حفظ النظام من تشريع المعاملات. وعلى هذا الضوء فلا مناص من معرفة أحكام المعاملات وتنقيح قواعدها وتبويب أبوابها، وبما أن اشتغال جميع أفراد المكلفين بذلك يوجب اختلال النظام وجب التصدي عليهم كفاية)[1].

ومن ثم: فقد دارت مباحث المتشرعة في العديد من الحقول المعرفية على ضابطة أن الإنسان مدني بالطبع وهو محتاج إلي توظيف هذه المدنيّة وتقويمها وهو ما سعت إلى تحصيله الشريعة عبر منظومتها الفكرية والتعبدية والمعاملاتية ؛ وهو ما خلق حالة من التناغم بين الشريعة وفيما تسعى إليه الدولة ومؤسساتها أو المنظمات الحقوقية أو الإنسانية أو الأممية عبر العهود والمواثيق المتضمنة جملة من القوانين الوضعية كما في عينة الدراسة.

وهو ما سنتناوله في المبحث الآتي:

(١) مصباح الفقاهة، السيد أبو القاسم الخوئي: ج٢ ص٥.

المبحث الثاني

المبادئ المشتركة ومحددات المفاهيم بين العهد الدولي وعهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر

المسألة الأولى: مضامين الديباجة في العهدين.

أولاً- المبادئ الثلاثة التي وردت في ديباجة العهد الدولي للأمم المتحدة وما يقابلها في عهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر.

تضمنت الديباجة في العهد الدولي للأمم المتحدة على مبادئ ثلاثة، وهي:

١- كرامة الإنسان.

٢- المساواة في الحقوق.

٣- التحرر من الخوف والفاقة.

وقد جاءت هذه المبادئ في ديباجة العهد الدولي بما هو نصه:

(..إنّ الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة..)[1].

وعند دراسة هذه المبادئ ومقارنتها بما جاء في ديباجة عهد الإمام علي (عليه السلام) ظهر أنها متغلغلة فيه، بل وتفوقها في المدنيّة؛ وذلك أن الإمام

(١) الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي - ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

علي (عليه السلام) ينطلق في بناء المدنيّة من الطبيعة البشرية قبل وضع الأطر القانونية، وذلك لتحريك الفطرة التي جُبل عليها الإنسان؛ ومن ثم فهي الأنفع في تحقيق المبادئ الثلاثة التي نادت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عهدها الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية. وكما قيل في الأمثال: ثبت العرش ثم أنقش[1]، أي يلزم تثبيت الحس الإنساني وتحريكه ثم النقش في وضع الحدود والحقوق المدنيّة.

قال (عليه السلام):

«وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ، ولَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، ويُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ والْخَطَإِ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وصَفْحِكَ، مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِه وصَفْحِه..»

وقد ركّز النص الشريف على المبادئ الثلاثة وحدد مفاهيمها، وهو ما سنتناوله في ثانياً.

ثانياً ـ محددات المفاهيم في ديباجة العهدين.

١ – مبدأ كرامة الإنسان ومفهومه.

جاء في ديباجة العهد الدولي للأمم المتحدة مبدأ كرامة الإنسان، بلفظ:

(إنّ الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم) وهذا

(١) الرسائل الفقهية، الخاجوئي: ج١ ص١٨٩.

المفهوم يقابله في العهد الشريف، بلفظ:

«وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ».

وذلك أن أتصاف الحاكم بالرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم يحقق كرامتهم الأصيلة فيهم.

٢- مبدأ المساواة في الحقوق ومفهومه.

جاء في ديباجة العهد الدولي للأمم المتحدة مبدأ المساواة في الحقوق، بلفظ:

(إنّ الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية...، من حقوق متساوية وثابتة يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم) وهذا المفهوم يقابله في العهد الشريف، بلفظ:

«فَإِنَّهُمْ[أي شعبك ورعيتك] **صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، ويُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ والْخَطَإِ»**.

أي: أنّ تعامل الحاكم مع الناس على مبدأ المساواة في الحقوق إنما يكون عِبْرَ كونهم جميعا صنفان: إما أخ للحاكم في الدين أو نظير له في الخلق؛ فهذا المبدأ هو الذي يحقق المساواة بينهم في حقوقهم المفروضة على الحكومة، فضلا عن أن هذا المبدأ أول ما يُفْرَضْ على الحاكم وأفراد حكومته، وليس على الرعية، أي أن الأصل في المساواة في عهد الإمام(عليه السلام) يرتكز على الحاكم ومن ثم تحويل المبدأ إلى تشريع ملزم للحكومة، وهو ما لم يحدث في أي بلد من بلدان العالم لا سيما الدول التي وقعت على وثيقة العهد الدولي وتطالب بهذه المبادئ وتدعوا إلى هذه المفاهيم.

ولذا:

لم تزل البشرية تعاني من فقدان (الحرية والعدل والسلام) الذي لا يمثل في العالم سوى مبادئ ينادى بها في الواقع الافتراضي لا ترقى إلي الواقع العملي، بفعل الحصانات التي تضعها الأنظمة للحكام وأفراد الدولة، فشكل ذلك فارقا كبيرا في المقارنة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية وعهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر.

٣- مبدأ التحرر من الخوف والفاقة ومفهومه.

جاء في ديباجة العهد الدولي للأمم المتحدة مبدأ التحرر من الخوف والفاقة، بلفظ:

(**وإذ تدرك**[الدول الموقعة على العهد] **أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنيّة والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة..**)، وهذا المفهوم يقابله في العهد الشريف، بلفظ:

«**فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وصَفْحِكَ، مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللهَّ مِنْ عَفْوِه وصَفْحِه، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ ووَالِي الأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، واللهَّ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ، وقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وابْتَلَاكَ بِهِمْ**»

والنص الشريف يقنن عمل الحاكم في أعتماده مبدأ العفو والصفح عن أبناء شعبه ورعيته وأن يجعل حبه لعفو الله عنه هو الأساس في عفوه عن الرعية، فأن مقتضى الفوقية عليهم بعلة الحكم والقدرة هو في الأساس متحقق عليه، فالله هو الحاكم فوقه وفوق من ولاه على الناس.

ومن ثم فإن العمل بهذا المبدأ الذي أمتاز به عهد الإمام علي(عليه السلام)يتحرر الناس من الخوف من الحاكم وسطوته ونقمته عليهم ويشعرون بالأمن على أرواحهم وأموالهم وأبنائهم، وينصرفون في إصلاح أنفسهم وأهليهم وبلدهم.

المسألة الثانية: مضمون الفقرة (٢) من المادة (١) الجزء الأول من عهد الإمام علي عليه السلام وما يقابلها من العهد العلوي لمالك الأشتر.

جاء في الفقرة (٢) من المادة (١) من الجزء الأول من العهد الدولي - مورد البحث- ما يلي:

(لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية ألتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي؛ ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة)[1].

وهذا المفهوم يقابله في العهد الشريف لمالك الاشتر (رحمه الله)، جملة من الأصول والمرتكزات لعمل الحاكم، وهي على النحو الآتي، قال (عليه السلام):

١ - «ولَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ».

٢ - «جِبَايَةَ خَرَاجِهَا، وجِهَادَ عَدُوِّهَا، واسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا، وعِمَارَةَ بِلَادِهَا»

---

(١) الموقع الالتكروني: الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي - ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

فهذان القولان يؤصلان لنظام الأمن الاقتصادي عبر أغتنام السلطة لثروات البلد وموارده الاقتصادية والتي هي في أصلها للرعية، وهو ما ورد في العهد الدولي بلفظ:)لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية).

ولذا:

أستخدم الإمام (عليه السلام) لفظ: «**أَكْلَهُمْ**» فهذه الموارد يلزم صرفها على الناس وسد احتياجاتهم وعدم استئثار السلطة لها وصرفها على ملذاتها وشؤونها الخاصة. وهو ما عَبَّر عنه اللفظ الوارد في العهد الدولي: **(ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة)**.

بل: يلزم السلطة في أولى مهامها أن تسعى وراء تحقيق أهداف شعبها الخاصة، عِبْر التصرف الحر بثرواته وموارده الطبيعية القائمة على تبادل المنفعة مع ثروات الشعوب وموارداها الطبيعة وأن ذلك لا يتأتى إلا عِبْرَ: «**جِبَايَةَ خَرَاجِهَا**»، «**واسْتِصْلَاحَ أَهْلِهَا**»، «**وعِمَارَةَ بِلَادِهَا**». وهي المرتكزات الثلاثة التي تحقق الأمن الاقتصادي، وتنمي أصول المدنيّة ومظاهرها العمرانية والحداثوية، وهو ما لم تتضمنه بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة.

المسألة الثالثة: مضمون الفقرة (١) من المادة (٢) من الجزء الأول وما يقابلها من عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر.

جاء في الفقرة (١) من المادة (٢) من الجزء الأول من العهد الدولي - مورد البحث- ما يلي:

(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذهالحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)[1].

وهذا المفهوم يقابله في العهد الشريف لمالك الأشتر (رحمه الله)، جملة من الأصول والمرتكزات لعمل الحاكم، وهي على النحو الآتي:

أولاً- في مقدمة الفقرة نلحظ عبارة (**تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه**).

ومما لا ريب فيه أن مفهوم التعهد ودلالته يقتضي إيضاح تبعات المخالفة للعهد والعمل به، وهو ما خلا منه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة، ومن ثم لا يوجد رادع يمنع الدولة الموقعة على العهد الدولي بالعمل بهذه الفقرة.

في حين أننا نجد أن عهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر ومن حيثية كونه (عليه السلام) الجهة العليا المسؤولة عن متابعة الحاكم وأدائه الوظيفي المرتكز على أسس ثلاثة، الأول: الجنبة القانونية والإدارية التي تلزم الحاكم بالعمل بما هو مقرر له من مهام ووظائف.

والثاني: الجنبة الشرعية، والتي تلزم الحاكم العمل بما يكلف به من مهام

(١) الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي - ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

يقررها الإمام (عليه السلام)؛ والثالث: الجنبة التقوائية التي تلزم الحاكم بالعمل على تنفيذ القانون والأوامر الإدارية، والامتثال للأوامر المولوية، ومن ثم تكون التقوى هي الضامن في أداء الحاكم لوظائفه وإصلاح رعيته وعمارة بلاده.

ولذا:

نجد أن أول أمر أبتدأ به الإمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر هو الأساس الثالث، أي الجنبة التقوائية للحاكم، فبها يتحقق العمل بجميع ما يفرضه عليه عنوان الحاكم والحكومة، ومن ثم: إحراز التعهد الضمني دون الحاجة إلى التصريح به أو الإمضاء عليه، فيقول (عليه السلام):

«أَمَرَه بِتَقْوَى اللهَّ وإِيْثَارِ طَاعَتِه، واتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِه فِي كِتَابِه مِنْ فَرَائِضِه وسُنَنِه، الَّتِي لَا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، ولَا يَشْقَى إِلَّا مَعَ جُحُودِهَا وإِضَاعَتِهَا، وأَنْ يَنْصُرَ اللهَّ سُبْحَانَه بِقَلْبِه ويَدِه ولِسَانِه، فَإِنَّه جَلَّ اسْمُه قَدْ تَكَفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَه وإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّه، وأَمَرَه أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَه مِنَ الشَّهَوَاتِ، ويَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ، فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ اللهَّ».

وقوله(عليه السلام):

«فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَامْلِكْ هَوَاكَ وشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ، فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ».

ثانياً – جاء في هذه الفقرة من العهد الدولي أن تتعهد الدول الموقعة على العهد: (**بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في**

ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب).

وفي كفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة والداخلين في ولايتها، ينطلق الإمام علي (عليه السلام) من روح المدنيّة وسنام الإنسانية ويجعلهما المتكفلان في حفظ الحقوق المدنيّة والسياسية، إذ لم يكتف (عليه السلام) بالتعهد القانوني الملزم لتطبيق الحاكم حفظ حقوق الرعية، وإنما أقرنه إلى المدنيّة المتأصلة في شخص الحاكم وإلى إنسانيته، قال (عليه السلام) لمالك(رحمه الله):

«وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ، ولَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ».

المسألة الرابعة: الفقرة (٣) من المادة (٢) من الجزء الأول وما يقابلها من عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر.

جاء في الفقرة (٣) من المادة (٢) من الجزء الأول من العهد الدولي – مورد البحث- ما يلي:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ)- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب)- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.

(ج)- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين).

تتركز هذه الفقرة من المادة الثانية كسابقها ولاحقها من المواد بطلب (التعهد) من هذه الدول على العمل بمضامين العهد، في حين أننا نجد عِبْر المقارنة مع العهد العلوي لمالك الأشتر أن التركيز يكون على رأس الهرم، أي الخليفة أو رئيس الحكومة ومهامه في الإدارة والمتابعة والمراقبة، فضلا عن تنمية الموارد البشرية في شخص الحاكم كي يتعامل مع التشريعات في جنبتها التنفيذية بحكمة ومهنية.

وعليه:

أولاً - اشتملت هذه الفقرة من المادة الثالثة على أصلاح القضاء ومؤسساته، مبتدأ (عليه السلام) بقضاء الحاكم وعدله، فقد نصت الفقرة (أ) من العهد الدولي على ما يلي:

(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو

صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية)[1].

يقابلها في العهد الشريف، قوله (عليه السلام) لمالك الأشتر:

«وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ»

وعند المقارنة بين النص الوارد في العهد الدولي والعهد العلوي نجد أن النص الشريف يمضي في التأصيل والبناء والتخصيص والتعميم للمؤسسة القضائية فيبتدأ بالحاكم وهو المفهوم الذي تلاقى مع العهد الدولي وتطابق معه مما شكل فارقا في مضامين البنود، أي الابتداء برأس الهرم وهو الحاكم، فنلاحظ عبارة (**حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية**) في العهد الدولي ليطابقها النص الشريف «**وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ**» وذلك أن المعني الأول هم أصحاب الصفة الرسمية.

ثانياً – في الفقرة (ب)، نجد أن العهد الدولي ينتقل إلى المؤسسة القضائية والإدارية والتشريعية ويطالبها بالنظر في دعاوى التظلم التي يرفعها المواطن، فيقول:

(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها

(١)الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي – ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي).
وعند المقارنة بين النص الوارد في العهد الدولي والعهد العلوي نجد أن النص الشريف يفرض على شخص الحاكم أن يخصص وقتا لدعاوى التظلم وينظر فيها بنفسه، ولا يحيلهم إلى السلطات القضائية والإدارية والتشريعية أو أي سلطة أخرى فيحجبهم من الوصول إليه، بل يتعاهدهم بنفسه ويفسح لهم المجال ويطلق لهم الحرية في رفع دعاويهم ويستمع إلى شكايتهم ويمضي حلها بنفسه وأمام الناس في مجلس عام يشهده الخاصة من الدولة والعامة من الناس ليرّسخ في أذهانهم خطورة ظلم الناس وشرفية العدل فيهم لاسيما أهل الحاجة والمسكنة والضعفة منهم غير مكرهين أو مقيدين أو منكل بهم، بل كرماء أحرار، فهذا أمضى في المدنيّة وتطبيقاتها، وأسمى في الإنسانية ومصاديقها، فلاحظ قوله (عليه السلام) لمالك الأشتر:

«واجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيه شَخْصَكَ، وتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً، فَتَتَوَاضَعُ فِيه للهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وشُرَطِكَ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [صلى الله عليه وآله] يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ:

«لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّه مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ».

ثالثاً – أما الفقرة (ج) من المادة الثالثة، فقد نصت على أن: **(تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين).**
ليقابلها في العهد العلوي لمالك الأشتر، قوله (عليه السلام):

«ثُـمَّ احْتَمِلِ الخُـرْقَ مِنْهُـمْ والْعِـيَّ، ونَـحِّ عَنْهُـمُ الضِّيـقَ والأَنَـفَ، يَبْسُـطِ اللهُ عَلَيْـكَ بِذَلِـكَ أَكْنَـافَ رَحْمَتِـه، ويُوجِـبْ لَـكَ ثَـوَابَ طَاعَتِـه، وأَعْـطِ مَـا أَعْطَيْـتَ هَنِيئـاً وامْنَـعْ فِي إِجْمَـالٍ وإِعْـذَارٍ».

أي: أن يتكلـف الحاكـم بنفسـه - بكونـه أعـلى سـلطة قضائيـة وتشريعيـة - تنفيـذ القـرارات في دعـاوى التظلـم، والتركيـز عـلى تقنين **(الإعطـاء والمنـع)** الـذي يعمـل بـه الحاكـم بضابطـة إنسـانية وأخلاقيـة سـامية، وهـي في جوهرهـا روح المدنيّـة، فيقـول (عليـه السـلام) لمالـك الأشـتر:

«وأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً، وامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وإِعْذَارٍ».

المسـألة الخامسـة: المـادة (٦) من الجـزء الثالث من العهـد الدولي ومـا يقابلها من عهـد الإمام علـي عليه السلام لمالك الأشـتر.

جـاء في الفقـرة (١و٢و٣و٤) مـن المـادة (٦) مـن الجـزء الثالـث مـن العهـد الـدولي – مـورد البحـث- مـا يـلي:

*** الفقـرة (١) - (الحـق في الحيـاة حـق مـلازم لـكل إنسـان. وعـلى القانـون أن يحمـى هـذا الحـق. ولا يجـوز حرمـان أحـد مـن حياتـه تعسـفا.**

*** الفقـرة (٢) - (لا يجـوز في البلـدان التـي لم تلـغ عقوبـة الإعـدام، أن يحكـم بهـذه العقوبـة إلا جـزاء عـلى أشـد الجرائـم خطـورة وفقـا للتشريـع النافـذ وقـت ارتـكاب الجريمـة وغـير المخالـف لأحـكام هـذا العهـد ولإتفاقيـة منـع جريمـة الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليهـا. ولا يجـوز تطبيـق هـذه العقوبـة إلا بمقتـضى حكـم نهائـي صـادر عـن محكمـة مختصـة).**

*** الفقرة (٣) - (حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها).**

*** الفقرة (٤) - (لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات[1].**

وهذه المواد في العهد الدولي يقابلها في العهد الشريف لمالك الأشتر (رحمه الله)، قوله (عليه السلام):

«إِيَّاكَ والدِّمَاءَ وسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّه لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ ولَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ، ولَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وانْقِطَاعِ مُدَّةٍ، مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، واللهَّ سُبْحَانَه مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُه ويُوهِنُه بَلْ يُزِيلُه ويَنْقُلُه، ولَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللهَّ ولَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لأَنَّ فِيه قَوَدَ الْبَدَنِ، وإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ، وأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ، عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ».

(١) الموقع الإلكتروني : الأمم المتحدة حقوق الأنسان مكتبة المفوض السامي
ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

وعند المقارنة بين النص الوارد في العهد الدولي وما ورد في عهد الإمام علي(عليه السلام) نجد أن معظم الفقرات في المادة السادسة متأصلة في العهد العلوي لمالك الأشتر، وهي على النحو الآتي:

أولاً – في الفقرة (١) والمتضمنة النص الآتي: (**الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق؛ ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا**) نجد أن أمير المؤمنين(عليه السلام) يؤصل لها بقوله:

«**إِيَّاكَ والدِّمَاءَ وسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّه لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ ولَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ، ولَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وانْقِطَاعِ مُدَّةٍ، مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، واللهَّ سُبْحَانَه مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ، فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»

مع وجود الفارق في الرادع من سفك الدماء وحرمان الإنسان من حقه في الحياة بين النصيّن وهو:

أ – أَنْ لا سلطة للعهد الدولي على الحكام،في حين نجد أن الإمام علي(عليه السلام) يُرجع الحاكم إلى سلطة الشريعة عليه والخوف من الله تعالى، ومن ثم لا وجود للرادع في العهد الدولي يمنع الحاكم من تنفيذ الإعدام، وهو على عكس ما قننه العهد العلوي.

ب – إنّ العهد العلوي يظهر النتائج المترتبة لسفك الدماء بغير حق على شخص الحاكم وحكومته وهذا مدعاة له في تجنب سفكها، أي عقوبة الإعدام

ج – لقد نص العهد الأممي على المطالبة بوضع قانون يكفل للإنسان حق الحياة، وهناك فرق جلي بين الدعوة لوضع قانون يكفل حق الحياة وبين أن

الأصل في العهد العلوي هو حق الحياة وحفظها.

ثانياً – في الفقرة (٢) والمتضمنة النص الآتي: (**لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة**)[١].

وعند المقارنة نجد ما يلي:

١ – إنّ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يُقنن عقوبة الإعدام بأمور عدة بوصفها، أي عقوبة الإعدام مما يحفظ الحياة العامة ومنع وقوع الجريمة المنضمة وممارسة القتل بالناس، أي أن عدم إلغاء عقوبة الإعدام يؤصل للحقوق المدنيّة وحفظها وليس العكس كما يقع في كثير من الدول في وقوع جرائم القتل مما سهل على الجناة أرتكاب الجريمة لا سيما الجريمة المنضمة.

٢ – فقد حصر أمير المؤمنين (عليه السلام) منع سفك الدماء وتنفيذ عقوبة الإعدام في معارضة الحاكم سياسياً، وهو ما حذّر منه أمير المؤمنين بقوله:

«فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُه ويُوهِنُه بَلْ يُزِيلُه ويَنْقُلُه، ولَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللهِ ولَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لأَنَّ فِيه قَوَدَ الْبَدَنِ».

(١) الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي – ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

وهو ما غفل عنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية، فقد طالب بإلغاء عقوبة الإعدام دون التخصيص فيها مكتفيا بعبارة: (**لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة**) وحتى هذه الجرائم التي وصفها بـ(**الأشد خطورة**) تم تقيدها: (**وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة**).

في حين نجد أن إقدام الحاكم على الإعدام في المعارضة السياسية في الدول التي وقعت على المعاهدة أو التي تنادي بالمدنية لم تلغ عقوبة الإعدام للمعارضين السياسيين بوصفهم في قوانين كثير من الدول بالضرر بالأمن القومي لبلدانهم ؛ بينما نجد أن الإمام علي(عليه السلام) يظهر في الأصل لمنع الإعدام المعرضة السياسية ولذا نجده أقرنه بزوال حكم الحاكم وتقويض مملكته وذهاب سلطانه، وإلا فجميع الدول متفقة على إمضاء عقوبة الإعدام و (**أن يحكم بهذه العقوبة جزاء على أشد الجرائم خطورة**).

ثالثاً – في الفقرة (٤) والتي تنص على ما يلي: (**لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات**)[1].

(١) الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي – ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

نجد ما يقابلها في عهد الإمام علي(عليه السلام)، قوله لمالك الأشتر (رحمه الله):

«فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وصَفْحِكَ، مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللهُ مِنْ عَفْوِه وصَفْحِه، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ ووَالِي الأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، واللهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ، وقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وابْتَلَاكَ بِهِمْ، ولَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللهِ، فَإِنَّه لَا يَدَ لَكَ بِنِقْمَتِه، ولَا غِنَى بِكَ عَنْ عَفْوِه ورَحْمَتِه، ولَا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ ولَا تَبْجَحَنَّ بِعُقُوبَةٍ».

فالعفو والرحمة والإنسانية هي السمات الأبرز في البناء القيمي للحاكم والتي تضمن الحقوق المدنيّة والسياسة للناس، فضلا عن الشعور بالأمن والطمأنينة من تعرضهم لظلم الحاكم وذلك إن الأصل في طلب العفو هو أحتياج الحاكم إليه قبل المحكوم، وهذا الأصل تفرد به عهد الإمام علي(عليه السلام) على جميع العهود والدساتير الوضعية.

في هذه الفقرة نجد أن الأصل فيها قائم على مفهوم قتل الخطأ المتوافق مع مفهومه في الشريعة الإسلامية وما نص عليه العهد العلوي لمالك الأشتر، وذلك وفقاً للقانون الوضعي الذي جعل سن الرشد ثمانية عشر سنة كما يلحق بالقتل الخطأ المرأة الحامل فهما مما لا يجوزه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ليقابله في المفهوم قوله (عليه السلام):

«وإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ، وأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ، عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ».

بل: أن العهد الشريف يوسع دائرة العقوبات المفروضة على الحاكم في أرتكابه للخطأ في العقوبة وأن كانت محدودة في نوعها وعامة في أختصاصها دون التفريق بين كون المعاقب رجل أو امرأة، رشيدا أم قاصرا، فأن على الحاكم والدولة تحمل هذا الخطأ ودفع تعويضات مالية للمتضرر من العقوبة ولا يكن العنوان الوظيفي والحصانة الممنوحة للحاكم حاجزة عن أداء حقوق الناس، وهو ما بدا جليا وصريحا في قوله (عليه السلام):

«فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ، عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ».

وهذا التقنين قد خلا منه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ أكتفت الفقرة الخامسة من المادة السادسة بعدم تجويز عقوبة الإعدام لمن هو دون الثامنة عشر والمرأة الحامل.

المسألة السادسة: المادة (٧) من الجزء الثالث من العهد الدولي وما يقابلها من عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر.

جاء في المادة (٧) من الجزء الثالث من العهد الدولي – مورد البحث- ما يلي:

(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة)[1].

في هذه الفقرة نجد أن الأصل فيها قائم على مفهوم قتل الخطأ المتوافق مع مفهومه في الشريعة الإسلامية وما نص عليه العهد العلوي لمالك الأشتر، في منع

(١) الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي - ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

العقوبة اللا إنسانية أو الحاطة لكرامة الإنسان ليقابله في قوله (عليه السلام):

«وإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ، وأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ، عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ».

بل: أن العهد الشريف يعالج الخلل في أصل وقوعه وهو شخص الحاكم فيوسع دائرة العقوبات المفروضة عليه في أرتكابه للخطأ في العقوبة وأن كانت محدودة في نوعها وعامة في أختصاصها دون التفريق بين كون المعاقب رجل أو امرأة، رشيدا أم قاصرا، فأن على الحاكم والدولة تحمل هذا الخطأ ودفع تعويضات مالية للمتضرر من العقوبة ولا يكن العنوان الوظيفي والحصانة الممنوحة للحاكم حاجزة عن أداء حقوق الناس، وهو ما بدا جليا وصريحا في قوله (عليه السلام):

«فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ، عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ».

وهذا التقنين قد خلا منه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ أكتفت المادة السابعة من الجزء الثالث بعدم جواز (**إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة**) دون التقنين ومعالجة الخلل في تحمل الدولة رد اعتبار المواطن ودفع التعويضات له.

المسألة السابعة: الفقرة (١) من المادة (١٤) من الجزء الثالث من العهد الدولي وما يقابلها من عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر.

جاء في الفقرة (١) من المادة (١٤) من الجزء الثالث من العهد الدولي – مورد البحث- ما يلي:

(الناس جميعا سواء أمام القضاء)[1].

وقد ورد في العهد الشريف ما يقابل هذه الفقرة من المادة (١٤)، قوله (عليه السلام):

«أَنْصِفِ اللهَّ، وأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، ومِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ، ومَنْ لَكَ فِيه هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ، ومَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهَّ كَانَ اللهَّ خَصْمَه دُونَ عِبَادِه، ومَنْ خَاصَمَه اللهَّ أَدْحَضَ حُجَّتَه، وكَانَ للهَّ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ، ولَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللهَّ وتَعْجِيلِ نِقْمَتِه، مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْم، فَإِنَّ اللهَّ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ، وهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ، ولْيَكُنْ أَحَبَّ الأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ».

وقال (عليه السلام):

«وإِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوُلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ...»

ينطلق أمير المؤمنين (عليه السلام) من وضع الأسس لقيام العدل في جميع مفاصل الحكومة لاسيما القضاء كي يصل بالحاكم إلى تطبيق مبدأ: **(الناس جميعا سواء أمام القضاء)** وهو مبدأ لم تكن الجمعية العامة للأمم المتحدة أول من نادى به أو دعا إليه.

(١) الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي – ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

بل: أنه حكم قرآني وسُنّة نبوية وسيرة علوية مرتكزة على تهذيب الحاكم على الإنصاف في علاقته مع الله تعالى وأنصاف الناس من نفسه، وأنصاف خاصة أهله، ومن له فيه محبة ورغبة من أبناء شعبه ورعيته، وبخلاف هذه الأسس يقع الحاكم في الظلم، وأن أول مظاهر الظلم ستكون في رعية الحاكم وشعبه، وسيأخذه ظلم الرعية إلى الخذلان فيتنزع الله حكمه ويهلكه ويستخلف غيره أو يتوب إلى الله من ظلم الرعية.

وعليه:

يحدد أمير المؤمنين (عليه السلام) للحاكم أصول ثلاثة لدوام حكمه وحفظ سلطانه، وأن تكون أحب الأمور إليه، وهي على النحو الآتي:

١- أوسطها في الحق.

٢- أعمها في العدل.

٣- أجمعها لرضى الرعية.

فبها يتحقق أستقامة العدل وينال الولاة والحكام قرة عيونهم وظهور مودة الرعية لهم.

وبخلافه تصبح الفقرة (١) من المادة (١٤) من الجزء الثالث من العهد الدولي هي أقرب إلى الواقع الأفتراضي من الواقعي الحقيقي أو تكون في أطار المفاهيم التي لن تجد سبيلا لها في المصاديق والواقع الحياتي.

المسألة الثامنة: الفقرة (١) و (٢) من المادة (١٧) من الجزء الثالث من العهد الدولي وما يقابلها من عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر.

جاء في الفقرة (١) و (٢) من المادة (١٧) من الجزء الثالث من العهد الدولي - مورد البحث- ما يلي:

١- (لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته)[1].

٢- (من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس).

وقد ورد في العهد الشريف ما يقابل الفقرة (١) و (٢) من المادة (١٧)، قوله (عليه السلام):

«ولْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ، أَطْلَبُهُمْ لِعَايِبِ النَّاسِ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ، واللهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ، فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ، يَسْتُرِ اللهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَه مِنْ رَعِيَّتِكَ».

وعند المقارنة بين النصين نجد أن المادة ١٧ في العهد الدولي اعتبارية وليست تشريعية، وذلك أن مفهوم عدم الجواز الوارد في الفقرة الأولى لا

(١) الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي - ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

يفهم منه التشريع بقدر ما يفهم منه أنه من الحقوق المدنيّة القائمة على البناء القيمي للإنسان، في حين نجد أن النص الشريف في العهد العلوي لمالك الأشتر يقنن نظام الإدارة لشخص الحاكم في أمريين:

الأمر الأول:

نوع الخبر المنقول للحاكم فأن كان فيما يخص إصلاح الرعية وأعمار البلاد وحفظ أمنها وهي الأركان الأساسية لبناء الدولة التي أستهل الإمام علي (عليه السلام) بها العهد فعلى الحاكم الأخذ بها والتعامل معها بكل حزم.

والأمر الثاني:

نقلة الأخبار، وهؤلاء ثلاثة أصناف، الأول: وهم خاصته من المستشارين والوزراء والقادة، وهؤلاء هم المعنيون بالدرجة الأساس في أخذ الحذر منهم في التعامل مع الرعية لكونهم حلقة الوصل بين الحاكم والمواطن، ومن ثم فهم الذين ينقلون أخبار الرعية إلى الحاكم.

الصنف الثاني: وهم العيون التي وضعها الحاكم لمراقبة مصالح الدولة وعمل أعضائها من طبقات الحكم والسُلَّم الوظيفي لحفظ مصالح الرعية وأعمار البلاد وأمنها.

والصنف الثالث: وهم الرعية الذين يلقاهم الحاكم، وجميع هؤلاء، أي الأصناف الثلاثة مقيدون بآلية محددة، وهي ستر عيوب الناس، فمن كان منهم معتادا على نقل عيوب الناس إلى الحاكم فعلى الحاكم أن يبعده عن مجلسه، بل يجعله من المعايب التي تلحق به ولذا: لزم عليه أن يتجنبها.

بل: أن الإمام علي (عليه السلام) يقنن للحاكم عمله في الحقوق المدنيّة فيجعل ستر عيوب الناس من أحق هذه الحقوق، ويضع له الأطر الشرعية في التعامل مع هذه العيوب في أتجاهين، الأول وهو ما ينقل له من أحد هذه الأصناف الثلاثة وفي أصله، أي هذا العيب كان مستورا فلا يحق للحاكم كشفه، بل يلزمه ستره.

والثاني: العيوب التي ظهرت للحاكم وهذه يلزمه تطهيرها، والله المتكفل بما غاب عن الحاكم من عيوب الرعية، وذلك أن الأصل في التعامل مع عيوب الناس هو الستر، ولذا قال(عليه السلام) لمالك الاشتر:

«**فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ، يَسْتُرِ اللهَّ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَه مِنْ رَعِيَّتِكَ**».

فكان قوله(عليه السلام) تشريعا ملزما للحاكم ؛ في حين أشار العهد الدولي إلى هذا الحق دون وضع الأطر الملزمة للدول في العمل به، ولذا جاء النص في الفقرة الثانية بهذا اللفظ: (**من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس**).

المسألة التاسعة: الفقرة (٢) من المادة (١٩) من الجزء الثالث من العهد الدولي وما يقابلها من عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر.

جاء في الفقرة (٢) و(٣) من المادة (١٩) من الجزء الثالث من العهد الدولي - مورد البحث- ما يلي:

٢ - (لكل أنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار

للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

٣ - (تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ): (لأحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم)

(ب): (لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة)[1].

وقد ورد في العهد الشريف ما يقابل الفقرة (٢) من المادة (١٩)، قوله (عليه السلام):

«واجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيه شَخْصَكَ، وتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً، فَتَتَوَاضَعُ فِيه للهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وشُرَطِكَ، حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ [صلى الله عليه وآله] يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ:

«لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّه مِنَ الْقَوِيِّ، غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ» ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ والْعِيَّ، ونَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ والأَنَفَ..».

أولاً: المقارنة بين النصيين.

عند دراسة النصين والمقارنة بينهما نجد يتكشف لنا ما يلي:

(١) الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي - ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

١ - إنّ حرية التعبير تعد من أبرز الحقوق المدنيّة التي نص عليها العهد الدولي.

٢ - إنّ هذا الحق لم يزل مادة تطرح في المنظمات الحقوقية والمحافل الدولية، وذلك لعدم تقنينه على أرض الواقع في كثير من الدول المتمدّنة أو التي تنادي بهذه الحقوق وإلا لم تكن هذه المنظمات لتنادي بها في كل حين.

٣ - إنّ هذه المادة تم تقيدها في العهد الدولي ببعض القيود وذلك ضمن الفقرة (٣) واستتبعت بواجبات ومسؤوليات خاصة كاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي والآداب العامة والصحة العامة.

ثانياً: ما أمتاز به عهد الإمام علي (عليه السلام) في المادة (١٩) من العهد الأممي.

في المقابل نجد جملة من المبادئ والتشريعات في حرية التعبير عن الرأي أمتاز بها العهد العلوي لمالك الأشتر، وهي على النحو الآتي:

١ - إنّ حرية التعبير عن الرآي التي وردت في عهد الإمام علي(عليه السلام) ثابتة، بل هي من أهم

الحقوق المناطة بمهام الحاكم ووظائفه أتجاه الرعية.

٢ - إنّ حرية التعبير اليوم وفي أرقى الدول المتحضرة تُطرح عِبْرَ وسائل متعددة كالصحافة والتظاهر ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، لكنها محدودة في نطاق الفضاء الخارجي أو العالم الافتراضي ولم يكن من مهام الحكام ووظائفهم الإدارية الاستماع إلى المواطنين بصورة مباشرة، فأن وقع ذلك مصادفة مع حاكم من الحكام أنحصر ذلك في الترويج الإعلامي

للحاكم فيصب في مصلحة الحاكم أكثر مما يصب في مصلحة المواطن كفرد وليس كمجتمع، إن لم يتبعه بعض الضرر على المواطن فيكون لقائه بالحاكم أسوء عليه من سوء حاله.

٣- إنّ مما ينفرد به العهد العلوي على جميع العهود والمواثيق في ممارسة حرية التعبير، هو ثلاثة أمور:

الأول: تقنينه للحاكم وإلزامه للعمل به فهو من تكاليفه الشرعية والإدارية.

الثاني: أن يكون الاستماع لرأي العامة من الناس مباشرة من الحاكم وفي محضره دون خوف أو وجل أو حمايات من الحرس الخاص أو الجند أو الشرطة وهو ما لم يقع في أي دولة من الدول قديما وحديثا أو مستقبلا إلا من أتخذ العهد العلوي منهاجا وتكليفا شرعياً.

الثالث: تحمل الرأي الناقد للحاكم والتعامل معه بفسح المجال وكشف الضيق عنه، وهو ما جاء في قوله (عليه السلام) لمالك(رحمه الله):

«ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ والْعِيَّ، ونَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ والأَنَفَ..».

وهذا أيضا لم نجد له على أرض الواقع في الدولة المتحضرة والتي تنادي بالمدنية تطبيقا وتقنينا فأن وقع مصادفة عد من المغانم الإعلامية للدولة ليس إلا.

المسألة العاشرة: المادة (٢٦) من الجزء الثالث من العهد الدولي وما يقابلها من عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر.

أولاً- دراسة النصيين والمقارنة بينهما.

جاء في المادة (٢٦) من الجزء الثالث من العهد الدولي - مورد البحث- ما يلي:

(الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)[1].

وقد ورد في العهد الشريف ما يقابل هذه الفقرة من المادة (٢٦)، قوله (عليه السلام):

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِه الأُمُورُ ولَا تُمَحِّكُه الخُصُومُ، ولَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، ولَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَه، ولَا تُشْرِفُ نَفْسُه عَلَى طَمَعٍ، ولَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاه، وأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ، وأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيه إِطْرَاءٌ ولَا يَسْتَمِيلُه إِغْرَاءٌ، وأُولَئِكَ قَلِيلٌ، ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِه، وافْسَحْ لَه فِي

(١) الموقع الإلكتروني: الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي - ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَه، وتَقِلُّ مَعَه حَاجَتُه إِلَى النَّاسِ، وأَعْطِه مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيه غَيْرُه مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَه عِنْدَكَ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً..».

ثانياً ـ أرتكاز المادة (٢٦) من العهد الدولي على أمرين وما يقابلهما من عهد الإمام علي (عليه السلام) وأمتيازه في ذلك.

ترتكز المادة (٢٦) من العهد الدولي –مورد البحث– على مبدئين، وهما:

١ – الناس جميعا سواء أمام القانون.

٢ – يتمتعون دون أي تمييز بحق متساو بحماية القانون.

وهذان المبدئان لا يمكن تحويلهما إلى واقع عملي ما لم يتم إصلاح رئيس الدولة أو الحاكم بلحاظ كونه رأس المؤسسة القضائية ومصدر التشريع في الدول والحكومات القائمة على هرمية الحاكم أو مصدر التنفيذ بلحاظ قيام الدول على نظام البرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى وغيرها.

وهذا ما أرتكز عليه العهد العلوي لمالك الأشتر في بناء المؤسسة القضائية والقانونية في الدولة، فقد وضع أمير المؤمنين الإمام (عليه السلام) جملة من الضوابط في أختيار القضاة الذين يمثلون قانون الدولة وتشريعاتها، وقنن للحاكم آلية التعامل معهم كي يأمن على إحراز تطبيق العدالة أمام القضاء ولا ينحاز أحد منهم إلى التمييز بين الداعي أو المدعى عليه بسبب (**العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب**)، (**ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو بحماية القانون**).

فكانت هذه الضوابط في تعيين القضاة، على النحو الآتي:

١ – أن يكون القاضي من أفضل الناس في نفس رئيس الحكومة أول الدولة، كما في قوله (عليه السلام):

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ».

٢ – أن يكثر الحاكم متابعة عمل القضاة وكيفية قضائه بين الناس، كما في قوله (عليه السلام): **«أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِه»**.

٣ – أن يبذل الحاكم أو رئيس الدولة المال للقضاة ويفسح لهم في العطاء؛ كما في قوله(عليه السلام):

«وافْسَحْ لَه فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَه، وتَقِلُّ مَعَه حَاجَتُه إِلَى النَّاسِ».

٤ – أن يعطهم الحاكم منزلة وشأناً رفيعاً ويقربهم منه، كما في قوله(عليه السلام):

«وأَعْطِه مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيه غَيْرُه مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَه عِنْدَكَ».

٥ – أن ينظر الحاكم في هذه ضوابط نظرا بليغا ويحرص على تنفيذها بدقة، كما في قوله(عليه السلام):

«فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً».

أما السمات التي يلزم توفرها في شخص القاضي ومؤهلاته لشغل منص القضاء، فهي على النحو الآتي:

١ - لَا تَضِيقُ بِه الأُمُورُ ولَا تُمَحِّكُه الخُصُومُ.

٢ - لَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ.

٣ - لَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَه.

٤ - لَا تُشْرِفُ نَفْسُه عَلَى طَمَعٍ.

٥ - لَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاه.

٦ - أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ.

٧ - أَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ.

٨ - أَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ.

٩ - أَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ.

١٠ - لَا يَزْدَهِيه إِطْرَاءٌ.

١١ - لَا يَسْتَمِيلُه إِغْرَاءٌ.

وذلك لتحقيق الهدف من القضاء وهو العدل بين الناس وتمتعهم جميعا به دون أي تمييز ولأي سبب كان.

وبذلك نكون قد أتممنا ما أرتكز في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من مبادئ ومفاهيم وما يقابلها في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله) وما أمتاز به على العهد الأممي في جميع المواد والمبادئ والمفاهيم.

نتائج الدراسة

١- إنّ الدراسات المقارنة تقدم للباحثين وأصحاب القرار في مفاصل الدولة والمنضمات الحقوقية والمدنيّة رؤية واضحة المعالم فيما هو الأفضل للحضارة والإنسان والمجتمع.

٢- إنّ مراحل التطور الحضاري للإنسان لاسيما الحقوق المدنيّة تستند في تطورها على ما جاءت به الشرائع الإلهية والأنبياء (عليهم السلام) ومن أخذ بحجزتهم وتمسك بنهجهم ودستورهم.

ومن ثم: فأن ما توصلت إليه المحافل الأممية والحقوقية لم يكن مبتكراً، بل هو نتيجة لتلك المراحل من التطور في فهم الحقوق المدنيّة ومحاولة تقنينها في الأنظمة والدساتير الوضعية للدول.

٣- إنّ التباين في فهم الحقوق المدنيّة وتأصيلها وجمعها في مفهوم وتعريف جامع مانع لدى الفلاسفة منذ (ارسطو)وإلى (أيمانوئيل كانت) سببه الإبتعاد عن مفهومها ومصاديقها الذي أصلت له الشرائع الإلهية.

فبين مفهوم (أن الإنسان حيوان مدني بطبعه) و(العقد الاجتماعي) و(الإنسان في طبعه شرير ومتوحش وأنانيته دفعته إلى المدنيّة) و(الإنسان شرير بطبعه) تفاوت في الرؤية وتباعد في المفاهيم عند الفلاسفة.

٤- إن المفهوم المرتكز عند المتشرعة للمدنيّة مستمد من أحكام الشريعة التي جائت بها الأنبياء (عليهم السلام) ولذا كانت مصاديق المدنيّة جلية البيان عبر العمل بها في تنظيم الحقوق والواجبات بين بني البشر.

٥- إن المبادئ الأساس التي أرتكز عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م قد سبقها في التأصيل والتقنين عهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله) حين ولاه حاكما على مصر عام ٦٥٨م

٦- إن الجزء الثالث من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية يتكون من ٢١ مادة تشكل جوهر الحقوق المدنية في العهد وقد شكلت هذه المواد بنسبة خمسين بالمائة مما تضمنه العهد العلوي لمالك الأشتر، وذلك عبر المسائل التي جرت فيها الدراسة المقارنة للمواد والحقوق.

٧ - إن دراسة العهد العلوي لمالك الأشتر تثبت أن الكثير من الأصول والفروع وتقنين الحقوق قد غابت عن العهد الدولي، بل أن الإمام علي(عليه السلام) يؤصل لبناء الحاكم والحكومة وأدائهما الوظيفي في بناء الدولة والمجتمع عبر جملة من المواد الحقوقية والإستحقاقات الرعوية.
وهو ما خلا منه العهد الأممي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ـ التوصيات

١- توصي الدراسة بالتكثيف من الدراسات المقارنة بين كتاب نهج البلاغة والمراجع المعرفية والعلمية لا سيما في العلوم الإنسانية المعتمدة في مختلف المؤسسات الأكاديمية والفكرية في العالم.

٢- ترجمة الدراسة إلى اللغات الأخرى بغية الإفادة من موضوعها في التأصيل للحقوق المدنيّة المرتكزة على أصولها الثلاثة التي جاءت في عهد

الإمـام علي(عليـه السـلام) وهـي:

أ- صلاح الحاكم: بغية تطوير مهاراته الشخصية والإنسانية والإدارية.

ب - إستصلاح الرعية: بغية تحقيق العدل والحرية والعيش بكرامة.

ج - عـمارة البـلاد: بغيـة تحقيـق الرفاهيـة للمواطـن والتعليـم والأمـن مـن العـدو والفقـر والظلـم.

٣- بناء المؤسسات الاكاديمية القائمة على روح نهج البلاغة وسيرة أمير المؤمنين الإمام علي(عليه السلام) ونشر ثقافته في المحافل الدولية والجامعية والحقوقية ومنظمات المجتمع المدني.

٤- تأسيس كلية جامعة لكتاب نهج البلاغة وتضمين معارف الكتاب ومفاهيمه في المقررات الدراسية.

٥- تكثير المؤتمرات العلمية والندوات الفكرية والثقافية لدراسة كتاب نهج البلاغة ونشرها.

٦- أنشاء منظمة دولية تضم المؤسسات العاملة في مجال نهج البلاغة والمؤسسات المقاربة منها في المبادئ والأصول والمفاهيم والثوابت الإسلامية والإنسانية والحقوقية والثقافية.

٧- حث وزرة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات ممثلة برئيس الجامعة ومعاونيه العلمي والإداري وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام والهيأة التدريسية باعتماد كتاب نهج البلاغة في المناهج الدراسية واعتماده مرجعا أصيلا للدراسات العليا.

تحقيقا للهدف الأسمى في بناء الإنسان والبلد والعيش بكرامة وحرية والمساواة والأمن.

والحمد لله رب العالمين وصلواته التامات الزاكيات على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، (ت: ٢٨٢ هـ)، تحقيق ومراجعة: د. عصام محمد الحاج علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢- الاختصاص، الشيخ المفيد، (ت: ٤١٣ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، السيد محمود الزرندي، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، طبع: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤- إكمال الكمال، ابن ماكولا، (ت: ٤٧٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥- أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: محمود الفردوس العظم، صبحي الماردينى، طبع: دار اليقظة العربية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دمشق - سوريا.

٦- تاريخ الثقات، الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي (ت: ٢٦١هـ)، ترتيب: الحافظ نور الدين علي بن أبو بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)،

طبعة دار الكتب العلمية لسنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٧- تاريخ الطبري - تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء، طبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات لسنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط٤، بيروت - لبنان.

٨- التاريخ الكبير، محمد بن أسماعيل البخاري:

٩- تاريخ دمشق، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، نشر وطبع: المكتبة الإسلامية، ديار بكر ـ تركيا.

١٠- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث لسنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ط١، قم المقدسة ـ إيران.

١١- التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

١٢- تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، (ت:١٤١٢هـ)، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة.

١٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤- تهذيب الكمال، أبو الحجاج جمال الدين المزي، تحقيق وضبط وتعليق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١، نشر: دار الكتب العلمية، سنة الطبع: ١٤٢٥هـ، بيروت.

١٥- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، (٣٥٤ هـ - ٩٦٥ م)، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت إدارة السيد شرف الدين احمد مدير دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م، حيد آباد الدكن الهند.

١٦- جواهر الكلام، الشيخ الجواهري، (ت: ١٢٦٦ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، ط٢، ١٣٦٥ ش، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

١٧- الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد ويليه رسالة التصور والتصديق لصدر المتألهين، العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف الحلي، الناشر: انتشارات بيدار.

١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ)، تحقيق ومراجعة: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٩- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحلّي (أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، (ت:٧٢٦هـ)، تح: الشيخ جواد القيومي، ط١،

مؤسسة نشر الثقافة، ١٤١٧هـ.

٢٠- الرسائل الفقهية، محمد اسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني الخاجوئي، تحقيق: السيد مهدي الرّجائي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، ط١، ١٤١١ هـ.ق

٢١- روضة الطالبين، أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، طبع: دار ابن حزم لسنة ١٤٢٣هـ)، ٢٠٠٣م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٢٢- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، طبع دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، بيروت ـ لبنان.

٢٣- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت: ٦٣٠هـ)، إشراف وتخريج: شعيب الأرناؤوط، نشر وطبع: مؤسسة الرسالة لسنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ط٩، بيروت - لبنان

٢٤- الشرح الكبير، ابن قدامة، (ت: ٦٨٢ هـ)، طبعة: جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٢٥- صحيح ابن حبان، ابن حبان، ابن حبان، (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، لسنة: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢٦- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية لسنة ١٤١٠هـ)، ١٩٩٠م، ط١، بيروت ـ لبنان.

٢٧- العزيز بشرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية.

٢٨- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ط١، نشر: مؤسسة الأعلمي، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، بيروت.

٢٩- الغارات، إبراهيم بن محمد الثقفي، تحقيق: عبد الزهرة الحسينية، ط١، نشر: دار الأضواء، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ، بيروت.

٣٠- الفهرست، شيخ الطائفة محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، طبع: مطبعة الحيدري لسنة ١٤٢٢هـ)، ٢٠٠١م، ط٢، النجف الأشرف ـ العراق.

٣١- فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي، (ت: ٤٥٠)، ط٥، ١٤١٦، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٢- الفهرست، المؤلف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المحقق فضيلة الشيخ جواد القيومي، طبع ونشر مؤسسة (نشر الفقاهة)المطبعة مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الأولى.

٣٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الدمشقين، (ت: ٧٤٨هـ)، أخرج نصه: محمد عوامة، وأحمد محمد نسر الخطيب، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة

علوم القرآن ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٤- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٣٥- لسان العرب، ابن منظور، (ت: ٧١١ هـ)، (د. ط)، ١٤٠٥، الناشر: أدب الحوزة.

٣٦- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٧- مسند الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، طبع: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٨- مصباح الفقاهة في المعاملات، السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، ط١ المحققة، نشر: مكتبة الداوري، طبع: المطبعة العلمية، قم المقدسة ـ إيران.

٣٩- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: المجلس العلمي لسنة ١٣٠٩هـ)، ١٨٩١م، ط١، جوهانز بورغ - ألمانيا.

٤٠- المصنف في الأحاديث والآثار، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر الكوفي العبسي (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٩هـ)، ١٩٨٩م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٤١- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، نشر: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٢- المعجم القانوني، حارث سليمان الفاروقي، ط٣،، نشر: مكتبة لبنان، سنة الطبع: ١٩٩١م، بيروت.

٤٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب – القاهرة، ١٤٢٩ – ٢٠٠٨.

٤٤- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم (مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر)، طبع: دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر.

٤٥- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، طبع: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع لسنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ط٢، بيروت ــ لبنان.المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، طبع دار الفكر لسنة ١٤٠٥هـ)، ١٩٨٥م، بيروت – لبنان.

٤٦- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ(الراغب الاصفهاني) (ت: ٥٠٢هـ)، طبع: دار إحياء التراث العربي لسنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م، ط١، بيروت ــ لبنان.

٤٧- نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، بيروت.

٤٨- ويكيبيديا العربية، مشروع موسوعة إنترنت، ٩ يوليو ٢٠٠٣.

٤٩- sptth://aawsat.com/home/article/672221

٥٠- /https://mawdoo3.com

٥١- https://www.aljazeera.net/blogs/2017/8/27

٥٢- https://www.bacmarocain.com/2015/12/blog-post_6.html

٥٣- ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights.

فهرس المحتويات

الاهداء ٥
الملخص: ٧
المقدمة: ٩
التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث ومناهله المعرفية ١٣
المسألة الأولى: معنى العهد في اللغة والاصطلاح. ١٥
١ـ معنى العهد لغة. ١٥
٢ـ معنى العهد اَصطلاحاً. ١٥
المسألة الثانية: معنى الحقوق المدنيّة والسياسة في اللغة والاصطلاح ١٦
أولاً- معنى الحقوق في اللغة والاصطلاح. ١٦
١ - معنى الحق في اللغة. ١٦
٢- معنى الحق في الاصطلاح. ١٧
ثانياً - معنى المدنيّة في اللغة والاصطلاح. ١٧
١ - معنى المدينة في اللغة. ١٧
٢- معنى المدنيّة في الاصطلاح. ١٨
٣- معنى الحقوق المدنيّة في الاصطلاح ومفهومها. ١٨
ثالثاً: معنى الحقوق السياسية في اللغة والاصطلاح. ١٩
١ـ معنى السياسة في اللغة. ١٩
٢ـ معنى السياسة في الاصطلاح ٢٠

٣ـ معنى الحقوق السياسية ومفهومها. ٢٠

المبحث الأول: التعريف بالعهدين الدولي والعلوي وبيان مفهوم حاجة الإنسان إلى المدنيّة هل هي فطرية أم وجودية عند الفلاسفة..... ٢١

المسألة الأولى: نبذة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة. ٢٣

١ـ تعريف العهد الدولي:.....٢٣

٢– ملخص العهد الدولي:..... ٢٤

المسألة الثانية: نبذة عن عهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر رحمه الله لما ولاه مصر عام ٦٥٨م...٢٦

١ـ التعريف بمالك الأشتر (رحمه الله). ٢٦

١ – ١: أسمه وكنيته. ٢٦

١ – ٢: علة تلقيبه بالأشتر..... ٢٦

١ –٣: منزلته وعلمه..... ٢٧

١ – ٤: روايته للحديث والراوون عنه..... ٢٨

١ – ٥: مما قاله أعلام الفريقين في مالك الاشتر (رحمه الله)..... ٢٩

١ – ٦: استشهاده (عليه رحمة الله ورضوانه). ٣٠

٢– نبذة تعريفية عن العهد الشريف..... ٣٢

٢ـ١: سبب كتابته (عليه السلام) للعهد. ٣٢

٢ـ ٢: تعريف العهد الشريف. ٣٤

٢ـ ٣: ملخص العهد الشريف..... ٣٥

٢ـ ٤: سند العهد الشريف. ٣٦

المسألة الثالثة: حاجة الإنسان إلى المدنية فطرية أم وجودية؟ وما هو رأي المتشرعة والفلاسفة؟! ٣٦

أولاً: تباين الآراء عند الفلاسفة في الحاجة إلى المدنيّة. ٣٧

ثانياً: الحاجة إلى المدنية فطرية وتكوينية في الإنسان عند المتشرعة.....٤٠

١- المدنيّة عند المفسرين. ٤١

٢- المدنية عند المتكلمة. ٤٢

٣- المدنيّة عند الفقهاء. ٤٦

المبحث الثاني: المبادئ المشتركة ومحددات المفاهيم بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر ٥١

المسألة الأولى: مضامين الديباجة في العهدين.....٥٣

أولاً- المبادئ الثلاثة التي وردت في ديباجة العهد الدولي للأمم المتحدة وما يقابلها في عهد الإمام علي(عليه السلام) لمالك الأشتر. ٥٣

ثانياً - محددات المفاهيم في ديباجة العهدين. ٥٤

المسألة الثانية: مضمون الفقرة (٢) من المادة (١) الجزء الأول من العهد الدولي وما يقابلها من العهد العلوي لمالك الأشتر ٥٧

المسألة الثالثة: مضمون الفقرة (١) من المادة (٢) من الجزء الأول وما يقابلها من عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر. ٥٨

المسألة الرابعة: الفقرة (٣) من المادة (٢) من الجزء الأول وما يقابلها من عهد الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر. ٦١

المسألة الخامسة: المادة (٦) من الجزء الثالث من العهد الدولي وما يقابلها من عهد الإمام علي ﷺ لمالك الأشتر ٦٥

المسألة السادسة: المادة (٧) من الجزء الثالث من العهد الدولي وما يقابلها من عهد الإمام علي ﷺ لمالك الأشتر ٧٠

المسألة السابعة: الفقرة (١) من المادة (١٤) من الجزء الثالث من العهد الدولي وما يقابلها من عهد الإمام علي ﷺ لمالك الأشتر ٧٢

المسألة الثامنة: الفقرة (١) و (٢) من المادة (١٧) من الجزء الثالث من العهد الدولي وما يقابلها من عهد الإمام علي ﷺ لمالك الأشتر ٧٤

الأمر الأول: ٧٥

والأمر الثاني: ٧٥

المسألة التاسعة: الفقرة (٢) من المادة (١٩) من الجزء الثالث من العهد الدولي وما يقابلها من عهد الإمام علي ﷺ لمالك الأشتر. ٧٦

أولاً: المقارنة بين النصيين. ٧٧

ثانياً: ما أمتاز به عهد الإمام علي (عليه السلام) في المادة (١٩) من العهد الأممي. ٧٨

المسألة العاشرة: المادة (٢٦) من الجزء الثالث من العهد الدولي وما يقابلها من عهد الإمام علي ﷺ لمالك الأشتر. ٧٩

أولاً- دراسة النصيين والمقارنة بينهما. ٧٩

ثانياً - أرتكاز المادة (٢٦) من العهد الدولي على أمرين وما يقابلهما من عهد الإمام علي ﷺ وأمتيازه في ذلك ٨٠

نتائج الدراسة ٨٥

التوصيات ٨٦

المصادر والمراجع ٨٩

equality), preventing poverty and fear, distribution national wealth to citizens and restoring country, it would have been able to take it as a reference of its rights project and being proud of it in United Nations formers. He was the unique governor who employed governance in reaching civilization, and not the reverse.

And this was what the researcher sought by studying both Covenants, comparing principles and concepts and explaining the basis and differences between Imam Ali's Covenant and the international Covenant.

Abstract

In the name of Allah most gracious and merciful

The main characteristic have been called by the United Nations General Assembly since its inception in 1945 is civilization from a rights - based concept based on three principles: dignity, freedom and equality of human beings.

U. N. General Assembly sought to codify principles through various international covenants including the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966. It provided that signatory stats must implement the provisions of the convention, and then considered it as one from human civilization, as it aims to achieve these principles in signatory states.

Had U.N. General Assembly been able to study Imam Ali's covenant to Malek Ashtar, when he was appointed governor of Egypt, and taken up the terms of the covenant in the governmental system, state administration, inculcation of the principles of civilization (dignity, freedom a

In the name of Allah the merciful, and his prophet .Muhammad, peace be upon him and his family

Civil and Political Rights between the International Covenant on Civil and political Rights of the United and Imam Ali's 1966 Nations General Assembly of 685 Covenant (Pb) to Malek Ashtar, rest his soul, in

Comparative Study

by Nabil AL Hassani